

القتل مانع نسبي من الميراث
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والمصري
Killing as a Relative Disqualification from Inheritance:
A Comparative Study of Islamic Jurisprudence, Yemeni and
Egyptian Law.

د. صالح عبده علي الحميدي
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الضالغ الجامعية- جامعة عدن
s770237243@gmail.com

ملخص الدراسة

سَعِيَتْ في هذه الدراسة إلى تأصيل وتكييف "القتل" كمانع من موانع الإرث، وتبسيط الضوء على الإشكالية الفقهية والتشريعية المتمثلة في الجمع بين القتل والموانع الوصفية المطلقة كـ "الرق واختلاف الدين". وقد بيّنتُ من خلال هذا البحث أن القتل يُعد "مانعاً نسبياً" يدور وجوداً وعدماً مع القصد الجنائي، وينحصر أثره شرعياً وقانونياً في حرمان الجاني من إرث المجني عليه فقط، ولا يتعداه لغيره. وقد اعتمدتُ في دراستي على المنهج التحليلي والمقارن بين المذاهب الفقهية والقانونين اليمني والمصري، مناقشاً أنواع القتل ومدى استحقاق القاتل للإرث. وتوصلتُ إلى نتائج جوهرية، من أبرزها: إثبات القصور في التعميم الفقهي لقاعدة "المحجوب بالوصف وجوده كعدمه" عند تطبيقها على القاتل، وضرورة التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ الذي ينتفي فيه القصد الجنائي تماماً، فيحرم الميراث في العمد وشبه العمد لتوفر القصد، أما في الخطأ فيتوقف الحرمان على القصد الجنائي. كما كشفتُ عن وجود فجوات وتضارب في نصوص القوانين اليمنية (قانون الأحوال الشخصية، وقانون الجرائم والعقوبات، وقانون رعاية الأحداث) فيما يخص تحديد سن المسؤولية الجنائية وأنواع القتل المانع. وفي الختام، أوصيتُ المشرعين بضرورة فك الارتباط التشريعي بين القتل

القتل مانع نسبي من الميراث (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والمصري) د. صالح عبده علي الحميدي

والموانع المطلقة، واعتماد "القصد الجنائي" معيارًا أساسيًا للحرمان. كما طالبُ بتعديل المادة (304) من قانون الأحوال الشخصية اليمني لتشمل شرط القصد وبلوغ سن الخامسة عشرة بالتقويم الهجري، مع استحداث عقوبة الحرمان من الميراث كنص صريح في قانون الجرائم والعقوبات لضمان الانسجام التشريعي وتحقيق العدالة. الكلمات المفتاحية: الميراث - موانع الميراث - القتل - مانع نسبي - الفقه الإسلامي - القانون اليمني - القانون المصري - دراسة مقارنة.

Abstract

In this study, I examine "homicide" as an impediment to inheritance, challenging its traditional grouping with absolute impediments like slavery or religious difference. Through a comparative analysis of Islamic jurisprudence and Yemeni and Egyptian laws, I demonstrate that homicide is a "relative impediment" that depends entirely on criminal intent, depriving the offender only of the victim's estate. My research highlights the injustice of treating accidental manslaughter the same as intentional homicide and reveals significant contradictions within current Yemeni legislation. Ultimately, I recommend adopting criminal intent as the primary criterion for inheritance deprivation and urgently amending Article (304) of the Yemeni Personal Status Law to resolve these legal gaps and ensure justice

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الموارث حدوداً لا تُعتدى، وقسمها بحكمته بين عباده عدلاً وفضلاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، -ﷺ-، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً مباركاً.

فإن نظام الموارث في الشريعة الإسلامية يُعد من أدق النظم التشريعية وأكثرها تفصيلاً؛ لأن الله -عز وجل- هو الذي تولاه بنفسه، ووضع له شروطاً وأسباباً وموانع. ومما استقر في علم الميراث: "إذا وجدت الأسباب، واستوفت الشروط، وانتفت الموانع، ثبت الحكم" والموانع التي استقرت عند الفقهاء أنها موانع الإرث بالاتفاق هي: (الرق، والقتل، واختلاف الدين).

إلا أن الاستقراء الدقيق لأثار هذه الموانع يكشف عن تباين جوهري بينها؛ فالرق واختلاف الدين يمثلان "مانعاً مطلقاً" يقطع صلة الوارث بجميع أقاربه، بينما يمثل القتل، "مانعاً نسبياً" ينحصر أثره في حرمان القاتل من إرث المقتول (المجني عليه) فقط، دون أن يسري هذا الحرمان إلى غيره من الأقارب. ورغم هذه المفارقة الجوهرية، فإن كثيراً من المصنفات الفقهية والقانونية تجمع بينها في نسق واحد، مما قد يوحي بتساوي آثارها وأحكامها، من هنا، تبرز الحاجة الماسة إلى دراسة مفصلة لتسليط الضوء على هذه الإشكالية، وتأصيل فكرة "المانع النسبي" في الفقه الإسلامي، ومقارنتها بما استقر عليه التشريعان اليمني والمصري، للوصول إلى مقارنة دقيقة ترفع اللبس، وتصحح هذا التعميم الفقهي، إذ لا بد لتعاريف ومواد القانون، وأنظمة المتون من أن تكون جامعة مانعة؛ بحيث لا تترك ثغرة واحدة يتسلل إليها ما ليس فيها، ولهذا جاءت هذه الدراسة، والتي سميتها:

القتل مانع نسبي للإرث: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والمصري.

1. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يمكنني إجمال الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث في النقاط الآتية:

- (أ) الدافع الأكاديمي: أثناء تكليفي بتدريس مادة "الموارث" بكلية الضالع الجامعية، وخلال تألّفي لكتاب "تيسير الفرائض"، وقفتُ على خلل منهجي شائع في تصنيف موانع الإرث والحجب.
- (ب) تصحيح الخلل الفقهي: لاحظتُ اعتماد جُلّ المصنفين على المنظومة الرحبية في دمج (القتل) مع (الرق واختلاف الدين) وإطلاق قاعدة "المحجوب بالوصف وجوده كعدمه" عليها جميعاً؛ وهذا التعميم دفعني لإفراد دراسة تفصل بين طبيعة هذه الموانع.
- (ج) القصور التشريعي: تبين لي خطأ المشرع اليمني في جعل كافة أنواع القتل تقريباً مانعاً من الميراث، دون تمييز دقيق يعتمد على توفر القصد الجنائي.
- (د) التطبيق العملي المقارن: رغبت في ربط التنظير الفقهي بالواقع التشريعي عبر مقارنة تطبيقية بين القانونين اليمني والمصري، نظراً لارتباط علم الموارث الوثيق بميادين قانون الأحوال الشخصية.

2. أهمية البحث:

- تكمن أهمية هذا البحث وأسباب اختياره في النقاط الآتية:
1. معالجة الخلط الشائع في المؤلفات الفقهية والقانونية التي تسرد الموانع دون تفرقة بين المانع المطلق (الذي يحرم الوارث من كل جهات الإرث كاختلاف الدين). والمانع النسبي: (الذي يحرم القاتل من إرث من جَنَى عليه فقط).
 2. الجِدَّة والأصالة: قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت "نسبية المانع" بشكل مستقل ومقارن، مما يجعل هذا البحث إضافة نوعية للمكتبة القانونية والشرعية.
 3. تذليل الصعوبات التي قد تواجه القاضي الشرعي عند تكييف قضايا الموارث المعقدة، خاصة عندما يكون للقاتل أكثر من صفة إرثية، أو صلة قرابة بأطراف أخرى غير المجني عليه.
 4. توضيح بيان نوع القتل المانع للإرث عند الفقهاء وبيان موقف المشرع اليمني والمصري من أنواع القتل وتحديد أيها يمنع الإرث وأيها لا يمنعه.

3. أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تأصيل مصطلحي "المانع المطلق" و"المانع النسبي" في فقه المواريث.
 2. إثبات المفارقة الفقهية والتشريعية بين مانع القتل، ومانعي الرق واختلاف الدين.
 3. تحليل نصوص القانونين اليمني والمصري المنظمة لمانع القتل، وتقييم مدى استيعابها لمبدأ "نسبية المانع".
 4. إظهار فجوة أخذ المشرع اليمني في اعتماد أنواع القتل، وإبراز الفوارق الجوهرية بين أثر القتل وأثر الردة والرق على أهلية الوارث.
 5. الخروج بتوصيات فقهية وتشريعية تسهم في تدقيق الصياغات القانونية الخاصة بموانع الإرث، وأنواع القتل.
- ### 4. مشكلة الدراسة:

تتمثل في: ما هو التكييف الدقيق لوصف مانع القتل عن غيره من موانع الميراث، وعن نوع القتل المانع من الميراث، في الفقه لإسلامي، والمشرع اليمني والمصري؟ وهل نجح المشرعان في تمييزه عن الموانع العينية المطلقة؟

5. تعليل اختيار القانونين (اليمني والمصري).

تم اختيار القانونين اليمني والمصري للمقارنة مع الفقه الإسلامي للاعتبارات الآتية:

1. القانون اليمني: يمثل البيئة التشريعية التي ينتهي إليها الباحث والمنظمة للواقع العملي، وقد تميز قانون الأحوال الشخصية اليمني بزوعه الشديد نحو الاستمداد المباشر من الفقه الإسلامي، وتحديدًا في مادته المتعلقة بالقتل.
2. القانون المصري: يُعد قانون المواريث المصري (رقم 77 لسنة 1943م) القانون الرائد والأساس الذي استقت منه معظم التقنينات العربية أحكامها. ومقارنة القانون اليمني به تبرز نسبة التبعية في الصياغة التشريعية للقانون اليمني.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: التأصيل لنظرية . المانع النسبي والمطلق
المطلب الأول: التعريف القتل: لغةً واصطلاحًا وقانونًا

المطلب الثاني: تعريف المانع لغة، واصطلاحاً، وقانوناً
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لاختلاف الدين والرق الموانع المطلقة:
المطلب الرابع: تأسيس نظرية "المانع النسبي" للقتل.
المطلب الخامس: مناقشة تعميم الفقهاء في جمع القتل مع باقي الموانع، ونقد
نظرية الحجب بالوصف
المبحث الثاني: القتل المانع من الإرث وضوابطه في الفقه الإسلامي:
المطلب الأول: أنواع القتل.
المطلب الثاني: التكييف الفقهي المقارن للقتل المانع.
المطلب الثالث: تخريج أحاديث التي استدلت بها الفقهاء على مانع القاتل من
الإرث:
المبحث الثالث : رأي المشرع اليمني والمصري
المطلب الأول: رأي المشرع اليمني
المطلب الثاني: القانون المصري
المبحث الرابع: مبحث المناقشة والترجيح
المطلب الأول: الرؤية النقدية للباحث في خلل الاقتران التشريعي بين القتل
وموانع العقيدة والرق
المطلب الثاني: ترجيحات الباحث في نوع القتل المانع للميراث
الخاتمة وفيها:
النتائج والتوصيات
ملخص البحث عربي إنجليزي
قائمة المراجع.

المبحث الأول: التأصيل، لنظرية المانع النسبي والمطلق :
إنَّ البحث في موانع الإرث ليس مجرد سردٍ لعوارض الأهلية، بل هو غوصٌ في فلسفة
"الاستحقاق" و"الحرمان". ويرى الباحث أنَّ القصور التشريعي المعاصر ينبع من عدم

التفرقة الدقيقة بين الموانع التي تعود إلى "ذات الوارث" وبين التي تعود إلى "فعله الجنائي". لذا، فإنّ هذا المبحث يسعى إلى تفكيك المفاهيم المستقرة وإعادة تركيبها وفق رؤية تفرق بين المانع "المطلق" والمانع "النسبي"، تمهيداً لإثبات تفرّد القتل بخصائص تجعله عصبياً على الاندماج في القوالب التقليدية "الرق" و "واختلاف الدين".

المطلب الأول: تعريف القتل: لغةً واصطلاحاً وقانوناً:

قبل الخوض في كون القتل مانعاً، لابد من تحديد ماهية هذا الفعل الذي رتب عليه الشارع والمشرع أقصى العقوبات المدنية (الحرمان من الإرث). إنّ تحديد مفهوم القتل هو الذي سيسمح لنا لاحقاً بالتفريق بين ما يُعد "جناية" توجب المنع، وما يُعد "حادثاً" يخرج عن نطاق العقوبة.

أولاً: القتل في اللغة:

الْقَتْلُ في اللغة: "فعل يحصل به زهوق الروح يقال: قتله قتلاً: أزهق روحه، وقتله إذا أماته بضرب أو جرح أو علة. قال الخليل: والقَتْلُ معروف، يقال: قَتَلَهُ إذا أماته بضربٍ أو جَرَحٍ أو عِلَّةٍ وفي لسان العرب يقال: "قتله بضرب أو حجر أو سم: أماته"⁽¹⁾. يلاحظ الباحث أنّ المعنى اللغوي يركز على "النتيجة" (الموت) بغض النظر عن القصد، وهو ما قد يكون مبرراً لبعض الفقهاء (كالشافعية) في توسيع دائرة المنع، إلا أنّ البحث القانوني يتطلب ما هو أبعد من مجرد النتيجة المادية.

ثانياً: القتل في الاصطلاح الفقهي:

عرّفه الفقهاء بأنه: "فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن" أو هو "فعل من العباد تزول به الحياة"⁽²⁾.

1. ينظر: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مادة (ق ت ل). ج/5، ص 127. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (منع)، ج 11، ص 552.
2. ينظر: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ج 10، ص 608. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج 7، ص 5613.

يرى الباحث أنَّ هذا التعريف الفقهي العام هو تعريف "مادي"، بينما يحتاج التكييف الإرثي إلى تعريف "قانوني جنائي". فليس كل فعل تزهق به الروح يُسعى قتلاً مانعاً؛ فالطبيب الذي يموت المريض تحت مبضعه قد فعل فعلاً أزهد الروح، لكنه ليس قتلاً بالمعنى الجنائي المانع من الإرث. ومن هنا تبرز أهمية "المانع النسبي" الذي يربط التعريف بـ "العدوان والقصد".

ثالثاً: القتل في القانونين (اليمني والمصري):

لم يضع القانون اليمني تعريفاً جامعاً للقتل في قانون الأحوال الشخصية، بل تركه لقانون الجرائم والعقوبات، والذي يكيّفه بأنه: "الاعتداء على حياة إنسان حي بإزهاق روحه" أما في القانون المصري، فقد استقر فقهاء الفقه القانوني على تعريف القتل من مادتي (238.230)، على أنه: "إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر عن قصد أو خطأ"⁽¹⁾. فمما سبق يتبين للباحث أنَّ القتل الذي يجب أن يعتد به القانون في "الموارث" ليس هو القتل بمعناه المادي اللغوي، بل هو "القتل الجنائي" الذي تتوافر فيه إرادة الاعتداء. إنَّ حصر المشرع اليمني في المادة (304) لكلمة "القتل" دون تعريف دقيق هو الذي أوقع القضاء في إشكالية منع "القاتل خطأ". فإذا كان التعريف اللغوي والاصطلاحي العام يركز على النتيجة، فإنَّ "التعريف المقاصدي" الذي نتبناه يجب أن يركز على "الركن المعنوي" (النية). وبدون هذا الركن، يصبح القتل "واقعة قدرية" لا "جناية مانعة".

المطلب الثاني: تعريف المانع لغة، واصطلاحاً، وقانوناً:

لا يمكن تأسيس نظرية قانونية دون ضبط المصطلحات التي تحكمها. وسنعمد هنا إلى دراسة "المانع" ليس كتعريف مدرسي، بل كحالة قانونية وشرعية تستوجب التدقيق.

1. ينظر: قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة (230). قانون الجرائم والعقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937م وتعديلاته، مادتني: (230 . 238). مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص 15.

أولاً: تعريف المانع في اللغة:

المانع لغة: "الْمَنْعُ أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَرِيدُهُ وَهُوَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ وَيُقَالُ هُوَ تَحْجِيزُ الشَّيْءِ مَنْعَهُ يَمْنَعُهُ مَنَعًا وَمَنْعَهُ فَاِمْتَنَعَ مِنْهُ وَتَمَنَعَ وَرَجُلٌ مَنُوعٌ، وَالْمَنْعُ ضِدُّ الْإِعْطَاءِ، فَكُلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّيْءِ فَقَدْ مَنَعَكَ مِنْهُ"⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المانع في الاصطلاح:

عرفه الأصوليون بأنه: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"⁽²⁾.

أما في فقهاء المواريث، فيُقصدون بالمانع: "كل وصف يقوم بالشخص يستوجب حرمانه من الميراث بعد قيام سببه" أو هو "ما تفوت به أهلية الإرث بعد قيام سببه"⁽³⁾. ومن هذا التعريف يظهر أنَّ التعريف الاصطلاحي التقليدي فيه "تجاوز"، إذ اعتبر أنَّ كل مانع "يعدم الأهلية"، وهذا غير دقيق في حق القاتل. فالقاتل لا تفوت أهليته الذاتية (كما في الكفر)، بل يمتنع استحقاؤه في تركه بعينها. ومن هنا يبدأ الباحث في التأسيس لضرورة التفريق بين "فوات الأهلية" (في المانع المطلق) و"حظر الاستحقاق" (في المانع النسبي).

ثالثاً: المانع في القانون اليمني والمصري:

أولاً: القانون اليمني: سار المشرع اليمني في المادة (299)، من قانون الأحوال الشخصية

1. ابن منظور، مادة (منع)، ج 8، ص 343.

2. ينظر: الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، ص 102. ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م، ج 1، ص 456. 3. ينظر: الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المكتبة العصرية، بيروت. صيد الطبعة الأولى، ص 34. والجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 250.

على نهج الفقهاء بتعريف المانع بأنه: "ما يلزم من وجوده عدم الحكم"⁽¹⁾.
فيظهر هنا أن هذا المسلك أوجد ثغرة تكييفية، بأن جعل من وجوده عدم الحكم،
فيفسر نصت المادة (304) من القانون نفسه "القتل مانع من الميراث"، فعبارة مانع من
الميراث فضفاضة إذا جعلت القتل مانع مطلق من الميراث ولم تقل من مورثه، وهذا
خطأ جسيم تترتب عليه آثار جسيمة على القاتل بحيث تمنعه الإرث من جميع أقاربه،
وليس فقط من المجني عليه.

ثانيًا: القانون المصري: المشرع المصري في قانون الموارث رقم (77)، لسنة (1943) كان
أكثر ذكاءً إجرائيًا؛ حيث كيف المانع باعتباره "عائقًا قانونيًا". إذ نصت المادة: (5) من
قانون الميراث على أن "من موانع الإرث قتل المورث عمدًا، سواء أكان الفاعل فاعلاً
أصليًا، أم شريكًا، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان
القتل بلا حق، ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد
القتل بلا حق، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي"⁽²⁾.
ويرى الباحث أن المقارنة بين النصين تظهر أن المشرع المصري استوعب فكرة "الجزاء"
وكان أكثر احترازًا بضوابطه الدقيقة التفصيلية في المانع أكثر من المشرع اليمني الذي ظل
أسيراً للصياغة الفقهية الجامدة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لاختلاف الدين والرق (الموانع المطلقة):

يهدف الباحث في هذا المطلب إلى عزل "الموانع المطلقة" لبيان وجه التمايز بينها وبين
القتل.

أولاً: ماهية المانع المطلق (العيني):

يعتبر اختلاف الدين والرق "أوصافاً ذاتية" تلازم الشخص. فالممنوع لاختلاف الدين
في الشريعة والقانون يُمنع؛ لأنَّ علاقة الولاية التوريثية قد انقطعت بالكلية، بين الوارث

1. ينظر: قانون رقم: (20)، لسنة 1992م. وتعديلاته 1998م. بشأن قانون الأحوال الشخصية اليمني،
المادة (304).

2. ينظر: قانون الموارث المصري رقم 77 لسنة 1943، المادتان (5).

ومورثه بمجرد وجود الوصف.

ويرى الباحث أنَّ المانع هنا هو "مانع موضوعي": أي أنه يتصل بحقيقة الشخص لا بفعله. فغير المسلم لا يرث المسلم سواء كان محباً له أو عدواً، القصد هنا منعدم الأثر. وهذا ما يجعلنا نسميه "مانعاً مطلقاً" لأنه لا يتغير بتغير النوايا أو الظروف، فالكفار والرقيق لا يرثون من أقاربهم المسلمين شيئاً مطلقاً بسبب المانع الوصفي الملازم له⁽¹⁾.
ثانياً: أثر الإطلاق على الفكر التشريعي اليمني:

يرى الباحث أنَّ المشرع اليمني عندما وضع القتل مانع من الميراث في المادة (304)، بجانب اختلاف الدين في المادة (305) حيث نصت على أنه "لا توارث بين أهل ملتين، واختلاف الدارين لا يمنع الإرث"⁽²⁾ فإنه قد سحب "قدسية الإطلاق" الموجودة في الدين على "واقعة القتل". وهذا هو مكنم الخطأ؛ حيث تم التعامل مع القاتل كصاحب "وصف" ك (الكافر) لا يمكن أن يرث بحال، بينما الحقيقة أنَّ القاتل هو صاحب "فعل" جنائي، والفعل يدور مع القصد والنية، بينما الوصف ثابت لا يتغير مطلقاً.

المطلب الرابع: تأسيس نظرية "المانع النسبي" للقتل.

أولاً: نقد الحصر الثلاثي:

لقد سيطر متن "الرحبية" وقاعدته (رق وقتل واختلاف دين) على العقل الفقهي والقانوني. بقوله في منظومته الشهيرة:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاجِدَةً مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثَ
رُقٍّ وَقَتْلٍ وَاخْتِلَافُ دِينٍ ... فَأَفْهَمَ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ⁽³⁾.

وسيأتي في المطلب الخامس بعد هذا المطلب مباشرة ما نناقش فيه هذا الخلل بالتفصيل.

1. ينظر: أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، ص 105.

2. ينظر: قانون الأحوال الشخصية اليمني، المادة (305).

3. الرحي، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحي (المتوفى: 577هـ)، متن الرحبية، دار المطبوعات الحديثة الطبعة الأولى: 1406هـ، ص 3.

ثانياً: ماهية المانع النسبي (المانع الإضافي):

ومن هنا نأتي لمصطلح "المانع النسبي"، ويمكن أن نعرفه بأنه: "المانع ذو الأثر القاصر: الذي يحجب الوارث عن عين المقتول جنائية: مع استبقاء أهليته الإرثية لبقية الأقارب"⁽¹⁾. وبناءً عليه، فالقتل مانع "إضافي" يتعلق بمحل الجريمة، وليس مانعاً "ذاتياً" يلحق بشخص الوارث في كل أحواله.

إذاً فهو "مانع عقوبة" وليس "مانع وصف". وبما أنه عقوبة، فإنه يجب أن يضيق ويحصر في حدود "القصد والنية". وبناءً عليه، فإنَّ القول بأنَّ القاتل "ممنوع مطلقاً" هو قول يجافي المنطق التشريعي؛ فالقاتل يظل مسلماً، ويظل حراً، ويظل ابناً أو أخاً، ولم تتغير فيه إلا "علاقة الاستحقاق" تجاه من المجني عليه فقط.

ثالثاً: التفريق بين المنع كـ "جزاء" وبين المنع كـ "انعدام ولاية":

يخلص الباحث إلى أنَّ العلة في منع القاتل هي "المعاملة بنقيض المقصود"، والنية هنا هي المحرك. أما في اختلاف الدين، فالعلة هي "انعدام المولاة".

ويرى الباحث أنَّ هذا التفريق هو المفتاح لإخراج "القتل الخطأ" من دائرة المنع؛ فالمخطئ ليس له "مقصود سيئ" حتى نُعامله بنقيضه. وبذلك، فإنَّ نظرية "المانع النسبي" التي نؤسس لها في هذه الدراسة هي التي ستحيي الوارث المخطئ من وطأة الصياغة الجامدة في المادة (304) من القانون اليمني.

المطلب الخامس: مناقشة تعميم الفقهاء في جمع القتل مع باقي الموانع، نقد نظرية الحجب بالوصف:

إنَّ المتأمل في مسيرة التشريع الإسلامي والقانوني، وما سطره علماؤنا الأجلاء وشرح قانوننا الفضلاء من متونٍ وشروح؛ ليقفُ وقفة إجلالٍ وتقدير لهذا الميراث العلمي الضخم؛ غير أنَّ البحث العلمي المتأنّي، يحدو بنا إلى محاولة استكمال هذا البنيان وتجميله بسدِّ ما قد يلوح فيه من ثغراتٍ فرضتها طبيعة العمل البشري القاصر. ومن

1. هذا التعريف اجتهاد من الباحث بعد استقراء لدراسات في المانع خرج بهذا التعريف.

هذا المنطلق؛ يرى الباحث بعد أن وضحنا سابقاً جزءاً من قرن القتل ب "اختلاف الدين والرق" بأنها الإشكالية التكيفية التي يعاني منها موضوع "القتل المانع" في التشريعات المعاصرة، ولا سيما القانون اليمني، تعود جذورها إلى الاستسلام لمنطق "التعميم الفقهي" الذي ساوى بين موانع متباينة في العلة والأثر.

أنَّ إقحام "مانع القتل" في سياقٍ واحد مع "اختلاف الدين والرق" قد أوجد بوئاً شاسعاً في التطبيق؛ إذ أدى هذا الاقتران إلى صبغ القتل بصبغة الموانع "خلط تكييفي"، غفل عن الفرق بين الوصف الثابت، والجناية العارضة، برغم التباين الجوهرى بينهما في العلة والأثر، وهوما نبينه في الآتي:

أولاً: نقد التبعية لمنظومة صاحب الرحبية. الحصر الثلاثي.

دأب المشتغلون بعلم الفرائض شرحاً ودراسة على تلقين الطلاب والباحثين بيت الإمام الرحي الشير كقاعدة صلبة لا تقبل التأويل:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاجِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثَ
رَقٍّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ⁽¹⁾.

هنا يرى الباحث أنَّ هذا الحصر، وإن كان مفيداً في السياق التعليمي لضبط العلم، إلا أنه أحدث "جموداً ذهنياً" لدى المشرعين والقانونيين؛ حيث جرى خلط القتل "وهو فعل جنائي طارئ"، بالرق، واختلاف الدين "وهما أوصاف ذاتية لازمة".

إنَّ خطأ الفقهاء - في نظر الباحث- يكمن في سحب خصائص "المنع المطلق" الموجودة في الكفر والرق على "المنع النسبي" الموجود في القتل.

فالقتل يفتقر إلى صفة "اللزوم"؛ لأنه يدور مع النية والقصد، بينما الكفر وصف عيني يقطع الولاية بالكلية. وبناءً عليه، فإنَّ اعتماد المشرع اليمني في المادة (304) على هذا الحصر التقليدي جعل النص التشريعي عاجزاً عن استيعاب التطور في تكييف القتل الخطأ كواقعة قدرية لا توجب الحرمان.

1. الرحي، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحي (المتوفى: 577هـ)، متن الرحبية، دار المطبوعات الحديثة الطبعة الأولى: 1406هـ، ص 3.

ثانيًا: تهافت قاعدة "المحجوب بالوصف وجوده كعدمه" في حق القاتل: تُعد هذه القاعدة هي "الأصل الفقهي" الذي بُني عليه حرمان الوارث المخطئ وحجب غيره.

وخاصة عند سراح الفرائض، فمعظم من أطلعت على شرحهم في علم الفرائض، في باب الموانع أو باب الحجب، أجدهم عندما يتكلمون عن تقسيم الحجب فيقولون: ينقسم الحجب إلى قسمين: "حجب بالوصف"، و"حجب بالشخص". ثم عندما يشرحون الحجب بالوصف فيقولون هو الحجب بالأوصاف المذكورة بموانع الإرث وجودها في الفريضة كعدمها وعلى سبيل المثال: يقول البجيرمي: " بخلاف المحجوب بالوصف فوجوده كعدمه"⁽¹⁾.

ويقول الهوتي: " ومن لا يرث لمانع فيه من رق أو قتل أو اختلاف دين لم يحجب أحدا لا حرمانا بل ولا نقصانا ووجوده كعدمه"⁽²⁾.

ويقول التوجيهي: " الحجب بالوصف: هو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهو: (الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين). وهو يدخل على جميع الورثة، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث، ووجوده كعدمه"⁽³⁾.

التحليل النقدي والرد على هذا الخطأ الفقهي:

من خلال العرض السابق يتضح الخطأ الفقهي الذي لم يتنبه إليه الفقهاء قديمًا

1. البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، ج 4، ص 36.

2. الهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 4، ص 424.

3. التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج 4، ص 417. وينظر أيضا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشريجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، ج 5، ص 112. وابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى : 1418هـ ، ص 26. وكذا الصابوني في كتاب الموارث ص 48.

وحديثاً، عندما قرنوا بين القتل وبين الرق، والكفر، باشتراكهم في المانع الوصفي، بعلّة اشتراكها في المانع من الميراث وبينهما فرق كبير من وجهين:

الوجه الأول (تفنيذ مساواة الممنوع بالمحروم): إنّ القاتل (خاصة المخطئ) ليس "عديم الأهلية" لكي يُقال إنّ وجوده كعدمه. هو وارث في أصل صفته، ولكنه "ممنوع" من تركة المجني عليه عقوبةً له. وإنّ مساواته بالكافر (الذي انقطعت صلة ولايته) هو خلط بين "المنع الجنائي" و"العدم الشرعي". القاتل موجود حكماً، ومنعه هو منع استحقاق لا منع أهلية.

الوجه الثاني (الأثر الظالم للحجب بالوصف): عندما يقول الفقهاء إنّ القاتل وجوده كعدمه؛ فإنهم يمنعون من حجب غيره حجب نقصان. مثال ذلك: (زوجة، وأم، وأخ قاتل): فلو اعتبرنا القاتل موجوداً (كما يرى الباحث في المانع النسبي) لحجب الأم من الثلث إلى السدس، ويرث أيضاً من كل جهات الإرث، سوى إرث من جنى عليه فقط، على سبيل المثال: لو أن شخصاً قتل زوجته فإنه يمنع إرث زوجته فقط، لكنه يرث من أبنه، وأمه، وأبيه...الخ، أما القاعدة التقليدية فتقول إنه "كالمعدوم" فتأخذ الأم الثلث كاملاً، ولا يرث من أحد من جهات النسب، مثل الكافر، والرقيق تماماً.

فالمحروم بوصف (الكافر) هو الذي وجوده كعدمه، أما الممنوع بعارض (القاتل) فهو وارث حال دونه ودون نصيبه عائق جنائي، وهذا العائق لا يلغي أثره في الفريضة تجاه بقية الورثة.

ومن هنا يرى الباحث أنّ القاتل - باعتباره وارثاً في الأصل - يجب أن يُعتد بوجوده في حجب غيره، لأنّ المنع النسبي عقوبة شخصية لا ينبغي أن يمتد أثرها لزيادة نصيب ورثة آخرين بغير وجه حق، أو حرمانهم من أثر وجود هذا الوارث.

وبناءً على ذلك، يؤصل الباحث لضرورة فك الارتباط بين القتل وبين قاعدة "الحجب بالوصف". فالقتل في نظرية "المانع النسبي" هو "حالة من حالات حظر التملك الجنائي" وليس "انعداماً للصفة الإرثية".

ومن هنا، يثبت تهافت المنطق الذي سار عليه المشرع اليمني حين جعل القاتل (عمداً أو خطأ) وصفاً مانعاً يلحق صاحبه بالعدم في المادة (304)، من قانون الأحوال

الشخصية، وكذا المشرع المصري في المادة (5)، إذا جعلت القتل مانعاً شاملاً للإرث، وإن كانا لا يقولان بالحجب بالوصف نصّاً، لكنهما وقعا في الخطأ اشتماًلاً. فهذا التقسيم ظلم في حق القاتل، فالقاتل شخص موجود، وله أهليته، ومنعه نسبي محصور في الاستحقاق، ومعاملته كالمعدوم هو إفراط في "الشككية" وتفريط في "العدالة". إنَّ تصحيح هذا الخطأ الفقهي التاريخي هو الذي سيسمح لنا لاحقاً بالقول إنَّ القاتل خطأ لا يُمنع من الإرث إذا انتفى القصد الجنائي، لأنَّ الوصف المانع لا يتحقق في حقه أصلاً لانتفاء القصد والنية.

ولتوضيح الفارق بين القتل والردة واختلاف الدين نعمل هذا الجدول:

وجه المقارنة	المانع السلوكي (القتل)	الموانع الوصفية (الرق، الكفر، الردة)
طبيعة المانع	مانع "خارجي" يتعلق بسلوك الوارث وجنانيته المباشرة على حياة المورث.	موانع "ذاتية" تتعلق بوصف الشخص ودينه وأهليته بغض النظر عن فعله تجاه المورث.
الارتباط بالقصد	الارتباط بالقصد: القصد هو "عماد" هذا المانع؛ فالقتل فعل قد يكون (عمداً) أو (خطأً)، والنية هي التي تحدد الحكم.	لا يُنظر فيها للقصد الجنائي؛ فالكافر كافر سواء قصد ذلك أم لا، والمرتد كذلك.
علة المنع	علة سببية وهي المعاملة بنقيض القصد زجراً للجاني عن استعجال الإرث قبل أوانه.	علة وصفية إما اختلاف الدين، وإما نقص الحرية، تؤدي إلى انقطاع الولاية وانعدام التوارث بين أهل ملتين.
المرونة والتبديل	الثبات بعد الوقوع: إذا وقع القتل (العمد) ثبت الحرمان مؤبداً ولا يزول حتى بالتوبة؛ لأنه حق للعباد.	قد يزول المانع وتعود الأهلية (بالإسلام أو العتق) قبل قسمة التركة.
التصنيف الفقهي	واقعة "متغيرة" تقبل تجزئتها وفصل (الخطأ) فيها عن (العمد)، و(شبه العمد)، لاختلاف المقصد. وينظر فيها إلى سن التكليف، وأهلية المكلف.	أوصاف "جامدة" لا تقبل التجزئة، بين الإسلام، والكفر، أو الحرية والرق. ولا ينظر إلى سن التكليف فيها، وأهلية المكلف.

ومن خلال هذا الجدول يتضح لنا جلياً أن إلحاق القتل وضمه مع الرق واختلاف الدين بالمانع، والحجب بالوصف ووجودهم كعدمهم، خطأ جسيم ينبغي مراجعته

وتصحّحه سواء في المدارس الفقهية، أو في المعاهد القانونية، وفي كليات الشريعة المتخصصة بهذا الشأن.

المبحث الثاني: القتل المانع من الإرث وضوابطه في الفقه الإسلامي:

إنّ دراسة المانع النسبي لا تكتمل إلاّ بإنزال هذا التكييف النظري على الواقع الجنائي بأصنافه المتعددة، فالقتل ليس حقيقة واحدة تتساوى آثارها، بل هو أفعال تتدرج خطورتها وتباين مآلاتها بتغير الركن المعنوي للجريمة، وفي هذا المبحث، يعتمد الباحث إلى تشريح أنواع القتل المتعددة في الفقه الإسلامي، وتبسيط مجهر التحليل عليها لبيان مدى تحقق مناط "المنع النسبي" فيها، تمهيداً لعرض الخلاف الفقهي ومناقشته بصورة نقدية.

المطلب الأول: أنواع القتل:

يختلف الفقهاء في تقسيم القتل فذهب المالكية والهادوية إلى أن القتل إمّا عمد، وإمّا خطأ، ولا ثالث لهما، لأنه إمّا أن يقصد القتل فيكون عمداً، أو لا يقصده فيكون خطأ.

ودليلهم هو: أنه ليس في كتاب الله إلاّ العمد بقوله تعالى { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا } (النساء 93)، والخطأ بقوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } (النساء 92)⁽¹⁾.

1. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُعيني (المتوفى : 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب ج 6 ص 240. و أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ج 2، ص 396. المرتضى أحمد بن يحيى المرتضى، ت: 840هـ، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأئمة. وبهامشه جوهر الأخبار الصعدي محمد بن يحيى بهران، مكتبة أهل البيت، الطبعة الأولى: 2022م

وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن القتل على ثلاثة أقسام (عمد، وخطأ، وشبه عمد)⁽¹⁾.

أما العمد: فهو أن يقصد قتله بما يفضي إلى الموت كسيف، أو سكين، أو سلاح، فهذا عمد يجب فيه القود "القصاص" لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب. وأما الخطأ: فهو ضربان: أحدهما: أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فيصيب مسلماً. والثاني: أن يظنه مشركاً بأن كان عليه شعار الكفار فيقتله، والأول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد.

وأما شبه العمد: فهو أن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالباً فيموت فيه، أو يلطمه بيده، أو يضربه بحجر صغير فيموت، فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب. قال القرطبي: «ومن أثبت شبه العمد الشعبي، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وروينا ذلك عن عمرو وعلي رضي الله عنهما وهو الصحيح، فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها، فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فيسقط القود وتغلظ الدية، وبمثل هذا جاءت السنة»⁽²⁾.

دليل الجمهور:

استدل الجمهور في إثبات (شبه العمد) أن النيات مغيبة عنا لا اطلاع لنا عليها،

ج 5، ص 195. أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني الحسني: ٤١١ هـ، التجريد في فقه الإمامين الأعظمين القاسم بن إبراهيم، ت ٢٤٦ هـ، وحفيده الإمام الهادي يحيى بن الحسين، ت: ٢٩٨ هـ، أعدده للطبع وقدم له: عبد الله بن حمود العزبي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ص 282.

1. ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ج 5، ص 512. وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية ج 3، ص 5. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 21، ص 47.

2. ينظر: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: 1423 هـ / 2003 م، ج 5 ص 329.

وإنما الحكم بما ظهر ، فمن ضرب آخر بآلة تقتل غالباً حكمنا بأنه عامد ، لأن الغالب أن من يضرب بآلة تقتل يكون قصده القتل ، ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالباً كان متردداً بين العمد والخطأ ، فأطلقنا عليه شبه العمد ، وهذا بالنسبة إلينا إلا بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر ، إذ هو في الواقع إمّا عمد ، وإمّا خطأ ، وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب ، وأشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالباً ، ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود ، ولما لم يكن خطأ محضاً لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلطة .

واستدلوا بالحديث أن النبي -ﷺ- خطب يوم فتح مكة فقال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ... الحديث»⁽¹⁾.

وقد اختلف القائلون بأن القتل ثلاثة أنواع في معنى العمد وشبه العمد على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:

- 1- العمد ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه مثل الذبح ، أو بكل شيء محدّد أو بالنار وما سوى ذلك من القتل بالعصا أو بحجر صغيراً كان أو كبيراً فهو شبه العمد، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.
- 2 - العمد كل قتلٍ من قاتل قاصد للفعل بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك، بما يقتل مثله في العادة، وشبه العمد ما لا يقتل مثله، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.
- 3 - العمد ما كان عمداً في الضرب، والقتل، وشبه العمد ما كان عمداً في الضرب، خطأ

1. ينظر: (صحيح)، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط علماً، حديث رقم: 6533. وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي . بيروت. مزيلة بتعليق الألباني علماً، حديث رقم: 4549، باب دية الخطأ شبه العمد.

في القتل أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل وهذا قول الشافعي رحمه الله⁽¹⁾.
وهناك تقسيم للأحناف بأن جعلوا القتل خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ،
وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.
فالعمد: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسيف والسكين والرمح والرصاص،
أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالمحدد من الخشب، والحجر،
والنار، والإبرة في مقتل.
وذلك لأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه ولا معرفته، إلا
بدليل يدل عليه، وهو استعمال الآلة القاتلة، فجعلت الآلة دليلاً على القصد، وأقيمت
مقامه باعتبارها مظنة لوجوده، كما أن السفر مظنة المشقة.
وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى
السلاح، أي بما لا يفرق الأجزاء، كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبيرين، أي أن
القتل بالمثلث يعتبر شبه عمد؛ لأنه لا يقتل به غالباً، ويقصد به التأديب، والفتوى بقول
الإمام.
وقال صاحبان: القتل بالمثلث كالحجر العظيم أو الخشب العظيمة عمد. وشبه
العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كالحجر، والخشب الصغيرين، أو كالعصا
الصغيرة، أو اللطمة.
وبناء عليه يكون الضرب بما لا يغلب فيه الهلاك كالعصا والحجر الصغيرين
والسوط واللطمة متفقاً على كونه شبه عمد بين أئمة الحنفية الثلاثة. واختلفوا في
الحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوهما، كالإلقاء من سطح أو جبل ولا يرجى منه النجاة،
فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، وعمد عند صاحبين.
والقتل الخطأ: هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب، وهو نوعان:
1 - خطأ في القصد أو ظن الفاعل: وهو أن يرمي شيئاً، يظنه صيداً، فإذا هو إنسان،

1. ينظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، المكتبة العصرية، صيدا.
بيروت، 1424 هـ ج 1، ص 468.

أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.

2 - خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضاً (الغرض: هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيداً، فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي. وما أجري مجرى الخطأ: هو المشتغل على عذر شرعي مقبول، كانقلاب نائم على آخر فيقتله.

والقتل بالتسبب: هو الحادث بواسطة غير مباشرة، كمن حفر حفرة أو بئراً في غير ملكه، في طريق عام بغير إذن السلطات، فوقع فيها إنسان ومات، أو وضع حجراً أو خشبة على قارعة الطريق، فعثر به إنسان، فمات، ومثل شهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم، بعد قتل المشهود عليه⁽¹⁾.

والذي يهمنا هنا هو قتل الخطأ الذي هو المرتكز الأساسي الذي يجب أن تُبنى عليه فلسفة الحرمان من الإرث فلا ينبغي أن يدور حول مجرد إزهاق الروح، بل يجب أن يدور وجوداً وعدماً مع "القصد والترصد". فهذا المعيار هو الذي يعكس نية الوارث في استعجال الشيء قبل أوانه، وهو مناط العقوبة في المانع النسبي.

التحليل المعمق لأثره في الإرث:

ومن هنا يرى الباحث أن إدراج القتل الخطأ ضمن موانع الإرث هو خلل تكييفي نشأ عن التعميم في إطلاق لفظ "القتل" دون تمحيص للركن المعنوي.

فبما أن مدار المانع النسبي -كما أصلناه- هو "القصد والترصد"، فإن القتل الخطأ، أو ما جرى مجرى الخطأ ينعدم فيه هذا القصد انعداماً كلياً.

إن الوارث الذي يتسبب في وفاة مورثه بحادث سير وهو يقصد إسعافه، أو الطبيب الذي يعالج مورثه، أو أراد أن يخرج بمورثه رحلة ترفيهية، أو أداء حج أو عمرة، فحدث لمورثه الوفاة بسبب ما سبق ذكره، فهو لم يستعجل الإرث، ولم يبيت النية، بل هو مكلوم بفقد قريبه، فكيف يُجمع عليه ألم الفقد وألم الحرمان من الميراث؟

1. ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج7، ص 233. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج7، ص 5617.

إن حرمان القاتل خطأ يتنافى مع مبادئ العدالة التشريعية؛ لأن المانع النسبي هو "عقوبة"، والعقوبة لا تُوقع على "قدر الله" ولا على انتفاء الإرادة. ومن هنا يبرز القصور في التشريعات التي أطلقت المنع (كالقانون اليمني) استناداً إلى ظاهر بعض الآراء الفقهية، متجاهلة انعدام القصد والنية⁽¹⁾.
خلاصة المطلب:

يخلص الباحث من هذا الاستعراض الموسع إلى أن ربط الحرمان بمجرد وقوع "القتل" المادي هو منهج تشوبه السطحية. إنَّ المعيار الحاكم والموجه لنظرية المانع النسبي يجب أن ينحصر في توافر "القصد والترصد"؛ فهما تثبت الجناية، وبثبوتهما يتحقق الاستعجال، وبناءً عليه يجب أن ينحصر الحرمان في القتل العمد (وما يلحق به من شبه العمد سداً للذريعة)، مع تبرئة القاتل خطأً من هذا المانع لبراءة ذمته من القصد والنية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي المقارن للقتل المانع:

لم تتفق كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة على تحديد نوع القتل المانع من الإرث؛ فبينما ذهب فريق إلى التوسع والتضييق بناءً على طبيعة الفعل المادي، ذهب فريق آخر إلى البحث في مكونات النفس البشرية والقصد الجنائي، مع إجماعهم بأن القتل العمد يمنع من ميراث مورثه مطلقاً⁽²⁾.

1. ينظر: في القصد الجنائي، والعلاقة السببية، أ. د. علي حسن الشرفي. الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار: الزهراء للإعلام العربي، 1986م، ص 293، وما بعدها، و. د. المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الخاص، المصري، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 1978، ص 647 وما بعدها.

2. ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، ص 74. وقال ابن قدامة "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأي الخوارج لأن آية الميراث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها

ويسعى الباحث في هذا المطلب إلى استعراض هذه المذاهب ليس من قبيل السرد التاريخي، بل من قبيل التحليل النقدي الذي يربط بين هذه الآراء وبين "نظرية المانع النسبي" القائمة على القصد والترصد، دون التعرض للأدلة التي استدلوا بها خشية التطويل وخروج البحث عن مقصده فلهم أدلة تطلب من كتبهم.

أولاً: المذهب الشافعي وهو أشدهم تشدداً في القتل:

يرى الشافعية أنَّ كل قتل - أياً كان نوعه- هو مانع من الإرث، سواء كان عمداً أو خطأ، مباشرةً أو تسبباً، بل وحتى لو وقع القتل من صبي أو مجنون⁽¹⁾.

التحليل النقدي للباحث:

يجد الباحث أنَّ المذهب الشافعي يمثل الذروة في تكريس فكرة "المانع الوصفي المطلق": فهم لا ينظرون إلى القاتل كصاحب إرادة جنائية تستحق العقاب (المانع النسبي)، بل ينظرون إليه كصاحب "وصف" طراً عليه فأخرجه من أهلية الإرث كالكفر تماماً. ويرى الباحث أنَّ هذا التوجه هو الذي أصل لخطأ القاعدة الفقهية "المحجوب بالوصف وجوده كعدمه"، حيث ألغى الشافعية اعتبار "القصد والنية" إلغاءً كلياً، وهو ما يتصادم مع مقاصد الشريعة في التفريق بين الجناية والقدر.

مستدلين بأحاديث نذكرها في المطلب الثالث من هذا المبحث، وبقاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن الشافعية بنوا مذهبهم على خمس قواعد كبرى التي هي عمدة المذهب وهي: القواعد الأساسية المشهورة وهي:

فيه ولا تعويل على هذا القول لشذوذه" ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، 1405هـ، ج7، ص 162.

1. ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، : المجموع شرح المهذب مع تكملة المطيعي، دار الفكر بيروت، ج16، ص 61. و محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت، ج3، ص 25.

2. ينظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية سنة النشر 1403هـ، ص 152.

1 - الأمور بمقاصدها. 2 - اليقين لا يزول بالشك. 3 - المشقة تجلب التيسير.
4 - الضرر يزال. 5 - العادة محكمة⁽¹⁾، إلا أنهم في هذا الباب عطلوا قاعدة الأمور بمقاصدها كلياً، وتوسعوا في قاعدة سد الذرائع، فوقعوا في إجحاف بحق القاتل، وألزموا من رفع عليه القلم وجعلوه بسن التكليف، وهو فاقد للأهلية.

ثانياً: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أنَّ القتل المانع هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة. وبناءً عليه، اعتبروا العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ موانع للإرث، كما يشمل القتل الواقع من الصبي والمجنون، بينما أخرجوا "القتل بالتسبب" من دائرة المنع؛ لأنه لا يوجب كفارة⁽²⁾.

التحليل النقدي للباحث:

يعتقد الباحث أنَّ المذهب الحنفي اعتبر القتل المانع من الميراث، هو القتل المباشر بغير حق فلا بد عنده من تحقق شرطين: المباشر، وأن يكون بغير حق. فالقتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ والجاري مجرى الخطأ، فإنه يمنع الميراث: والشرط الثاني أن يكون ذلك بغير حق فإن كان بحق بأن كان قصاصاً، أو لأنه وجده يزني بزوجه، أو أحد محارمه فإنه لا يمنعه الميراث وعلى ذلك يكون هناك نوعان من القتل عند أبي حنيفة لا يمنعان الميراث.

أحدهما: القتل غير المباشر كالقتل بالتسبب والتحرير - أو الشهادة أو غير ذلك من

1. ينظر: وقد نظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس الأساسية في بعض الأبيات:

خمس مقررة قواعد مذهب ... للشافعي فكن بهن خبيراً.

ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيراً.

والشك لا ترفع به متيقنا ... والقصد أخلص إن أردت أجوراً. ينظر: الزرقا. الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. المتوفى 1357 هـ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ص 92.

2. ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج7، ص 251. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421 هـ - 2000 م. ج6، ص 767.

أنواع القتل التي لا تكون فيها مباشرة في الفعل من الوارث⁽¹⁾.
وثانئهما: القتل بحق أو الذي يكون القاتل فيه ساقط التبعة كقتل الصبي والمجنون والمعتوه، ومن ذلك النوع كما نوهنا آنفاً قتل الزوج زوجته . وقتل الرجل ذات رحم محرم منه إذ وجدها تزني⁽²⁾.

ويظهر للباحث بأن المذهب الحنفي وإن كان قد ضيق الدائرة قليلاً عن الشافعية، وإن كان أجاد في تقسيم أنواع قتل الخطأ، إلا أنه سقط في فخ "الشكلية القانونية"؛ فربط المنع بالكفارة، والقصاص هو ربط بالآثار لا بالعلل. فبينما أخرجوا "القتل بالتسبب" (الذي قد ينطوي على نية مبيتة)، أدخلوا "القتل الخطأ" (الذي ينعدم فيه القصد المقصدي) لمجرد وجوب الكفارة فيه. وهذا التكييف يبعد كثيراً عن مفهوم "المانع النسبي" الذي يجعل من القصد الجنائي (النية) هو المحور والمدار.

ثالثاً: المذهب الحنبلي:

يرى الحنابلة أنَّ القتل المانع هو كل قتل أوجب عقوبة مالية (دية)، أو بدنية (قصاص)، أو دينية (كفارة). فكل قتل يوجب أيّاً من هذه الثلاثة يمنع من الإرث، كما يشمل القتل الواقع من الصبي والمجنون، أما القتل بحق (كالقصاص أو الدفاع عن النفس) فلا يمنع⁽³⁾.

التحليل النقدي للباحث:

يُلاحظ الباحث أنَّ الحنابلة ربطوا المنع بـ "المسؤولية القانونية": فمتى قامت

1. قد ضبط صاحب الدر المختار القتل المانع من الميراث عند الحنفية بأنه القتل الموجب للقوط أو الكفارة مع الدية، وذلك يكون في القتل العمد، وشبه العمد. والقتل الخطأ، والكفارة في عتق رقبة، فمن لم يجد قصاصاً شهرين متتابعين وهذه الكفارة لا تكون على الصبي والمجنون والمعتوه. ولذلك لا يمنع الميراث مباشرتهما القتل حاشية رد المختار على الدر المختار. ج 6، ص 530.

2. ينظر: محمد أبو زهرة، أحكام الموارث، ص 95.

3. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 162. ومصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي دمشق. سنة النشر 1961م. ج 6، ص 13. والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 430.

المسؤولية وجب الحرمان. وجعلوا المناط في القتل الموجب للحرمان، هو تقدير الشارع العقاب عليه، فكل ما أوجب الشارع فيه عقاباً، سواء أكان مباشراً أم كان غير مباشر مانع من الإرث؛ وذلك لأن سبب المنع هو الاعتداء بالقتل، وأما الاعتداء العقوبة، فهي المقياس المادي لتبين عدم المشروعية الموجبة للحرمان، ولأن المانع من الميراث عقوبة؛ والعقوبة لا تكون ما أسقط عنه الشارع المكلف⁽¹⁾.

ورغم أن هذا المعيار يبدو منطقيًا من الناحية الجزائية، إلا أنه يظل قاصرًا عن إدراك حقيقة "المانع النسبي"؛ لأنه يسوي في النتيجة بين من تعدد العدوان وبين من أخطأ في الفعل، طالما أن كلا منهما "ضامن" للفعل، وهذا إهدار لمركز الوارث المخطئ الذي لم تتجه نيته للاستعجال.

رابعاً: مذهب المالكية، والهادوية:

ذهب المالكية والهادوية إلى أن القتل المانع هو القتل "العمد العدوان" فقط، سواء كان مباشرة أو تسبباً. أما القتل الخطأ فلا يمنع من الإرث في ذات المتوفى، وإنما يمنع القاتل من الإرث في "الدية" فقط⁽²⁾.

التحليل النقدي للباحث:

أما هذا المذهب فأساسه أن القتل المانع من الميراث هو القتل العدوان المقصود من المكلف من غير عذر بأي طريق كان القتل بالمباشرة، أو التسبب أو التحريض، أو

1. ينظر: محمد أبو زهرة، أحكام الموارث، ص 95.

2. ينظر: الخطاب، الرعي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6، ص 432. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج 16، ص 13. القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر 1994م، ج 13، ص 45. العباس بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحسني اليمني، الصنعاني، تنمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل بيروت، ضمن المجلد الرابع ص 81. المرتضى أحمد بن يحيى المرتضى، ج 5، ص 498. أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني الحسني: ٤١١ هـ، التجريد، ص 313.

شهادة الزور، أو الاشتراك، ولو كان ربيئة وقف ليضل الناس عن مكان القتل، إن كانت استغناء، فالعبرة عند مالك بأمرين أحدهما القصد، وثانيهما العدوان. وعلى ذلك إذا لم يكن قصد فلا حرمان من الميراث، كالقتل خطأ، وكذلك إذا كان القصد ناقصاً بأن كان الشخص صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، أو في حالة غيبوبة، وكذلك إذا كان القتل غير عدوان بأن كان بحق كالقتل قصاصاً، أو كان بعدد كالقتل عند مجاوزة حد الدفاع الشرعي، وقتل الزوج زوجته مع من زنى بها إذا كانت مفاجأة بالزنى ونحو ذلك. ويظهر عيب هذا المذهب أنه أهدر "القصد والعدوان"؛ فالقاتل خطأً عند المالكية وارث، وإن كان فيه قصد العدوان، لأنه لم يعتبر تقسيم شبه العمد في مذهبه⁽¹⁾، وهو ما يثبت صحة توجيهها في نقد المادة (53)⁽²⁾، من قانون الجرائم والعقوبات اليمني التي اعتمدت هذا المذهب باعتبار العمد مانع من الميراث.

وهذا الجدول يوضح الفرق بين قتل العمد، وشبه العمد، والخطأ⁽³⁾.

وجه المقارنة	قتل العمد	قتل شبه العمد	قتل الخطأ
قصد الجنائية (النية)	موجود (قصد الفعل والقتل)	موجود (قصد الفعل لا القتل)	منعدم (لا قصد للفعل ولا للقتل)
الألة المستخدمة	تقتل غالباً	لا تقتل غالباً	لا عبرة بالألة هنا
الدية (على من؟)	القاتل	على العاقلة والقاتل معهم	على العاقلة والقاتل معهم
وصف الدية	لا تحديد لها وإنما ما اتفقوا عليه	مغلظة	مخففة
الكفارة	لا تجب فيه على الراجح	تجب فيه كفارة	تجب فيه كفارة
الإرث	لا يرث بالإجماع	لا يرث على الراجح	يرث على الراجح

1. ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 3 ص 84.
2. تنص المادة: على أن "القاتل عمداً لا يرث قتيله، ولا يكون ولياً لدمه، ولا يملك العفو".
3. ينظر: خالد بن علي بن محمد المشيقح، المختصر في الجنايات والحدود، دار ركائز. الكويت، الطبع الأولى، 2021م، ص 10.

المطلب الثالث: تخريج الأحاديث التي استدلت بها الفقهاء على مانع القاتل من الإرث:
استدل الفقهاء على من القاتل من الإرث بعدة أحاديث لكنها لا تخلوا من مقال حيث قال الإمام الترمذي بعد أن أخرج حديث: "«الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» فقال: " هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك⁽¹⁾.
فهنا أحببت أن أفرد تخريج أشهر هذه الأحاديث وليس كلها حتى يتسنى لنا الترجيح في هذه المسائل، ولهم أدلة كثيرة تطلب من مواطنها في أمهات الكتب المعتمدة في كل مذهب، ولكن نتكلم على أشهر هذه الأدلة وأقواها.
الحديث الأول: عن أبي هريرة، أن رسول الله -ﷺ- قال: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»، أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل⁽²⁾.
وقال الإمام ابن حجر: "في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد بن حنبل وغيره وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال: إسحاق متروك"⁽³⁾.
وأخرج هذا الحديث أيضاً ابن ماجه في صحيحه، وصححه الإمام الألباني في سنن

1. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح الشهير "سنن الترمذي"، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت . تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ج 4 ، ص 425، حديث رقم: 2109.
2. ينظر: المرجع السابق، ورمز له السيوطي بالجامع الصغير بالضعف حديث رقم: 6171، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم: 2140.
3. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م. حديث رقم: 1360، ج 3، ص 192.

ابن ماجه⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه سنن ابن ماجه: "حديث حسن من طريق عبد الله بن عمرو، وهذا إسناد ضعيف جداً، إسحاق بن أبي فروة متروك. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري وأخرجه الترمذي، والنسائي في "الكبرى" من طريق الليث، بهذا الإسناد. وأعله بإسحاق بن أبي فروة.

وقال النسائي: "قال أبو عبد الرحمن: إسحاق متروك الحديث.

وجاء عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود، والنسائي في "الكبرى"، وإسناده حسن. وعن ابن عباس عند عبد الرزاق، والبيهقي، وإسناده ضعيف⁽²⁾.

الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». قال ابن حجر: "رواه النسائي، والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب: وقفه على عمر"⁽³⁾.
وصححه الإمام الألباني بمجموع طرقه⁽⁴⁾.

الحديث الثالث: عن ابن عباس قال: قال النبي: -ﷺ-: «مَنْ قَتَلَ قَاتِلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ». وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله -ﷺ- قضى: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ

1. ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم: 2645، ج 2، ص 883.

2. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، حديث رقم: 2645، ج 3، ص 662.

3. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، 1424هـ، حديث رقم: 961، ص 285.

4. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - 1405هـ - 1985م، ج 6، ص 117.

مِيرَاثٌ»⁽¹⁾.

قال ابن حجر: " قوله يروى من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره البهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فذكره بزيادة وإن كان والده أو ولده والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم"⁽²⁾. وقال الألباني "ضعيف بهذا اللفظ"⁽³⁾. الحديث الرابع: عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجلا من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مئة من الإبل، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ»⁽⁴⁾. الحديث صححه الألباني⁽⁵⁾.

وقال شعيب الأرنؤوط : "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو خالد: هو سليمان بن حيان. وأخرج المرفوع منه النسائي في "الكبرى" من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد"⁽⁶⁾.

1. البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، الطبعة: الأولى. 1344 هـ. حديث رقم: 12604، ج 6، ص 220.
2. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، حديث رقم: 1359، ج 3، ص 192.
3. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 6، ص 119.
4. الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي، موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم: 1557، ج 2، ص 867. وخرجه ابن ماجه برقم: 2646.
5. ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، والأحاديث من ذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم: 2646، ج 2، ص 883.
6. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. حديث رقم: 2645، ج 3، ص 662.

وقال ابن حجر: " فيه انقطاع وقد أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد فقال عن سعيد بن المسيب عن عمرو والأول أصح"⁽¹⁾.

وقال الزيلعي: " رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد به، وعن مالك رواه الشافعي في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه، ومن طريق مالك رواه أيضا النسائي في سننه كما تقدم، وقال: هو الصواب، قال البيهقي في المعرفة: وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع"⁽²⁾.

ومن خلال هذا العرض البسيط يتضح لنا أن كل الأدلة التي استدلت بها الفقهاء لا يوجد فيه نص صريح صحيح خالي من الانتقاد، وإنما صححها من صححها بمجموع طرقها فقط، قال الصنعاني في عند شرح حديث "ليس للقاتل من الميراث شيء": قال: " الحديث رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها وإلى ما أفاده من عدم إرث القاتل عمدا كان أو خطأ"⁽³⁾.

وقال الشوكاني: "حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله والدارقطني وقواه ابن عبد البر. وحديث عمر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع قال البيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال الحافظ وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو قال إنه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضا (وفي الباب)

1. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، الدراية في تخریج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، حديث رقم: 1006، ج. 2، ص 260.

2. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخریج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، ج. 4، ص 329.

3. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، . الطبعة: الرابعة 1379هـ/1960م)، ج. 3، ص 101.

عن ابن عباس عند الدارقطني بلفظ " لا يرث القاتل شيئاً " وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وعن ابن عباس أيضاً حديث آخر عند البيهقي بلفظ " من قتل قتيلاً فإنه لا يرث وإن لم يكن له وارث غيره " وفي لفظ " وإن كان والده أو ولده " وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ " القاتل لا يرث " وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد وغيره وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال إسحاق متروك وعن عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني في قصة " وأنه قتل امرأته خطأ " فقال -ﷺ-: " اعقلها ولا ترثها " وعن عدي الجذامي نحوه أخرجه الخطابي وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضاً النسائي وقال الترمذي حسن صحيح زاد أبو داود بعد قوله من دية زوجها فرجع عمرو في رواية " وكان النبي -ﷺ- استعمله على الأعراب " وحديث عمرو بن شعيب هو حديث طويل ساقه أبو داود بطوله في باب ديات الأعضاء وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد. وحديث قره بن دعموص يشهد له حديث الضحاك المذكور⁽¹⁾.

المبحث الثالث: رأي المشرع اليمني والمصري وترجيح الباحث:

المطلب الأول: رأي المشرع اليمني:

نص المشرع اليمني في المادة (304) من قانون الأحوال الشخصية "القتل مانع من الميراث، إلا أن يكون منفذاً لحد، أو قصاص، شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً سن المسؤولية الجنائية"⁽²⁾.
وسنناقش ثغرات التشريعية في المشرع اليمني عمومًا.

1. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابي. دار الحديث . مصر، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م). ج6، ص 90.
2. ينظر: قانون الأحوال الشخصية اليمني، المادة (304). وقانون الموارث المصري رقم 77 لسنة 1943، المادتان (5، 6).

فمن يتتبع مواد الحرمان من الإرث وأنواع القتل، في قانون الأحوال الشخصية، وقانون الجرائم والعقوبات، في قانون حقوق الطفل، وقانون رعاية الأحداث، والقانون المدني، يظهر له جلياً التنافر بين بعض المواد وعدم التناسق بين القوانين في التشريعات وأن هناك فجوات كبيرة بينها، وهناك قصور في بعض المواد، ونحن في هذا المبحث نذكر بعضها لدل على ما قلنا، حتى لا يكون كلامنا جزافاً.

ففي المادة (304) من قانون الأحوال الشخصية:

يُظهر التحليل الفقهي والقانوني للمواد النازمة للإرث والجنايات في التشريع اليمني وجود بعض أوجه القصور والتعارض النصي؛ مما يستوجب إفرادها في مطلب خاص لمناقشتها وتحليلها وفق الآتي:

أولاً: غموض الصياغة في المادة (304) من قانون الأحوال الشخصية:

جاء نص المشرع اليمني في المادة (304) بعبارة: "القتل مانع من الميراث...". وبالنظر في هذه الصياغة، نجد أنها اتسمت بالعمومية والفضفاضة، في حين أن الأصل في النصوص التشريعية أن تكون جامعة مانعة ومنضبطة دلاليًا لسد الثغرات القانونية. وتتجلى إشكالية هذا النص في النقاط التالية:

1. الإطلاق في اللفظ: إن عبارة "القتل مانع من الميراث" قد تُفهم على وجه يُلحق القاتل بالحرمان المطلق من الميراث كالكافر أو المرتد.

2. الخلط بين المانع المطلق والمانع النسبي: إن الكفر صفة عينية تمنع الشخص من الميراث مطلقاً من جميع أقاربه. أما القاتل، فإن منعه من الميراث هو "منع نسبي" يقتصر على تركة المجني عليه فقط، ولا يتعداه إلى غيره من الأقارب.

3. أن المشرع اليمني في المادة (304). متردد في نوع القتل المانع من الميراث، فهذه المادة كأنه كان إلى المذهب الحنبلي والشافعي أقرب بأخذه بالقتل المانع لميراث، إلا أنه استثنى بلوغ السن القانوني والعقل عند المسؤولية الجنائية، فيفهم من هذا أنه جعل جميع أنواع القتل تكون مانعة من الميراث إلا منفذ الحد، أو القصاص، أو من لم يبلغ السن القانوني؛ لكننا نجد في مواد أخرى يتناقض مع هذا المبدأ ففي قانون الجرائم والعقوبات المادة (53)، على أن "القاتل عمدًا لا يرث قتيله، ولا يكون ولياً لدمه، ولا

يملك العفو"⁽¹⁾. فالنص فيها يدل على أن القاتل عمداً لا يرث قتيله ولا يكون ولياً لدمه ولا يملك العفو، فهذا النص قد قصر المنع من الميراث كعقوبة تبعية على القتل العمد ولم يجعلها عقوبة للقتل الخطأ.

ومما يوضح هذا أيضاً أن جعل القتل الخطأ مانعاً من الميراث وفق صياغة النص المتقدم لا يتفق مع نصوص قانونية أخرى، ومن تلك النصوص النص الوارد بالفقرة (7) من المادة (233)، من قانون الأحوال الشخصية والمتعلق بالقتل كمبطل للوصية، والذي جاء فيه "تبطل الوصية بأمور هي: "قتل الموصى له الموصي عمداً أو بشهادة زور أدت إلى قتله إلا إذا تقدمت الجناية الوصية"

فالمقنن في هذا النص لم يجعل القتل الخطأ مبطلاً للوصية، بل نص صراحة على جعل القتل العمد مانعاً من الوصية ومبطلاً لها، ولا يستقيم أن يكون القتل الخطأ غير مانع من استحقاق الوصية، ويكون مانعاً من استحقاق الإرث.

وفي نظرنا أن هاتين المادتين تدلان على توجه المقنن إلى جعل القتل الخطأ غير مانع للميراث، وتكشفان عن هذا القصد لديه⁽²⁾.

4 جاء في آخر المادة (304)، من قانون الأحوال الشخصية ما نص: "شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً سن المسؤولية الجنائية"

فجملة "بالغاً سن المسؤولية الجنائية" لفظة فضفاضة فيها عدة احتمالات، لأن سن المسؤولية الجنائية غير منضبط بالقانون اليمني وذلك لأنه جاء في المادة (50) من القانون المدني وفي المادة (59)، من قانون حقوق الطفل ما نصه: "سن الرشد خمس عشر سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها، ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سنّاً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أية حقوق أخرى أو التمتع بها".

1. ينظر: قانون الجرائم والعقوبات لسنة 1994م، وتعديلات 2006م، وزارة الشئون القانونية، الطبعة الثالثة 2008م.

2. ينظر: د/ منصور يحيى عبد الله، أحكام الموارث في الفقه والقانون اليمني، مكتبة الوراق عدن، ص56.

ثم جاء في المادة (51) من القانون المدني وفي المادة (63)، من قانون حقوق الطفل ما نصه "سن التمييز هي عشر سنين كاملة فإذا بلغها الشخص مميزاً كان ناقص الأهلية وتكون له أهلية الصبي المميز وكل من بلغ سن الرشد وكان سفهياً يكون ناقص الأهلية في حكم الصبي المميز ومن لم يبلغ سن التمييز أو بلغها مجنوناً أو معتوها يكون فاقد الأهلية"⁽¹⁾.

فهنا جاء بأن سن الرشد خمسة عشر سنة؛ لكنه جاء في المادة (31)، من قانون العقوبات ما نصه: " لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة، ولم يبلغ الثامنة عشرة، حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم، ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبيرين"⁽²⁾.

وفي قانون رعاية الأحداث في المادة (37)⁽³⁾ ما نصه: "مع عدم الإخلال بما تقتضيه

1. ينظر: المادة (50 . 51)، القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م. وقانون حقوق الطفل، وزارة الشؤون القانونية، الطبعة الثانية، 2009م.
2. ينظر: المواد السابقة برقمها في قانون الجرائم والعقوبات لسنة 1994م.
3. ينظر: المادة (٣٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٧) لسنة ١٩٩٧م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي :
أ. إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على أربع عشر سنة ولا تتجاوز خمس عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات

أحكام الشريعة الإسلامية:

أ . إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنه 14 سنة ولا تتجاوز 15 سنة جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات.
ب في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً⁽¹⁾.

فمن خلال العرض السابق للمواد يجعلنا نقف في حيرة أمام المادة (304)، من قانون الأحوال الشخصية، في تحديد السن الذي يمنع فيه القاتل من الميراث بجملة " بالغاً سن المسؤولية الجنائية"

فإذا كان قد ثبت أن من لم يبلغ الخامسة عشرة لا يمنع من الميراث، فالسؤال الذي يثور هو: هل يشترط للمنع من الميراث بلوغ سن المسؤولية الجنائية الكاملة أي بلوغ الثامنة عشرة، أو يكفي بلوغ سن الخامسة عشر؟

بل أظهر ثغرة في تعريف الحدث . الطفل . ففي المادة الثانية من قانون رعاية الأحداث في فقرة تعريف الحدث نصت بأن الحدث هو: " - الحدث: كل شخص لم يتجاوز سنه (خمس عشرة سنة) كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"⁽²⁾.

وفي قانون الطفل في المادة الثانية عرفت الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك" ثم عرفت الحدث بعده مباشرة بأنه " كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد."⁽³⁾
ومن خلال هذا العرض في التصادم والالتباس بين قانون الطفل وقانون الحدث في

ب . في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً.

1. ينظر: القانون رقم (24) لسنة 1992م، رعاية الأحداث، وزارة الشؤون القانونية، الطبعة الثانية، 2009م.

2. ينظر: القانون رقم (24) لسنة 1992م، رعاية الأحداث. اليمني. المادة رقم: (2) توصيف القانون

3. ينظر: وقانون حقوق الطفل اليمني. المادة رقم: (2) توصيف القانون.

تعريف، فلم نستطع أن نفهم نص المادة (304)، من قانون الأحوال الشخصية، في تحديد السن الذي يمنع فيه القاتل من الميراث بجملة "بالغاً سن المسؤولية الجنائية" فإذا قلنا إن القاتل يمنع إذا بلغ الخامسة عشرة، فإن هذا القول تكون له جملة من المبررات والأسانيد التي تسوغه، ومنها:

أ- إن هذا القول لا يخالف مقصود المقتن، فمن بلغ الخامسة عشرة يكون قد بلغ من المسؤولية الجزائية، وهذه المسؤولية وإن كانت غير كاملة، مما يترتب عليها التخفيف في العقوبة، إلا إن هذا التخفيف في منظورنا إنما يكون بالنسبة للعقوبة ذات الطابع الجزائي الجسدي، وهي عقوبة الإعدام قصاصاً، باعتبارها عقوبة شديدة تتطلب كمال المسؤولية الجزائية لإيقاعها على القاتل، وأما عقوبة المنع من الميراث فهي عقوبة مالية وليس هناك ما يبرر عدم إيقاعها.

ب. إن هذا القول يتوافق مع القواعد العامة للقانون، فسن الخامسة عشرة هو سن الرشد في القانون اليمني كما ذكرنا سابقاً في المادة (50) من القانون المدني، ومن بلغه يكون رشيداً، ويكون كذلك بالغاً. ومعنى ذلك أنه يدرك خطورة القتل، وتحقق صفة العمدية في قتله للمورث لبلوغه من نضوج العقل وكمال الإدراك، مما يعد قرينة على قصده استعجال الميراث فيكون حرمانه قائماً على ترجيح أنه قد قصد من القتل العمد استعجال الميراث مما يسوغ منعه.

ج. إن هذا القول يوافق ما جاء في أكثر المذاهب الفقهية فقد اشترط الأحناف، والمالكية، والزيدية، في القاتل لمنعه من الميراث أن يكون بالغاً، وهو ما نصت عليه المادة (5)، من قانون الموارث المصري رقم (77)، (لسنة 1943م).

وأما القول أن القاتل لا يمنع من الميراث إلا إذا بلغ من المسؤولية الجزائية الكاملة أي بلغ سن الثامنة عشرة، فهو قول لا يجد له سنداً فقهياً في فقه المذاهب سواء المعمول بها في اليمن، أو غيرها من المذاهب المعتبرة⁽¹⁾.
من إشكالية المواد المذكورة سابقاً هو: في تحديد العمر ففي قانون الجرائم

1. ينظر: د/ منصور يحيى عبد الله، أحكام الموارث في الفقه والقانون اليمني، ص 59.60.

والعقوبات في المادة (31)، نصت على الجاني "إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الجريمة لا يعاقب" وفي قانون الطفل في المادة الثانية عرفت الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك"

وهنا تظهر معنا ثغرة قانونية في من كان عمره ثمانية عشر سنة وارتكب جريمة هل يعاقب؟ ففي قانون الجرائم والعقوبات يعاقب: لأنه بلغ الثامنة عشر، وفي قانون الطفل لم يعاقب: لأنه لم يتجاوز الثامنة عشر، فهذا الخبط يوجد ثغرة قانونية تجعل القاضي في حيرة منها.

ومن ثغرات المواد السابقة أنها لم تحدد العمر المطلوب هل يقصد بالسنة سنة ميلادية؟ أم هجرية؟ إذ الفارق بينهما يكون حوالي ستة أشهر، وهذه ثغرة قانونية تؤدي إلى نزاعات في تطبيق القانون.

بينما نجد المشرع المصري في قانون الطفل اعتبر السنة الميلادية فقد نصت المادة (2) من قانون الطفل على أنه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"⁽¹⁾.

ولو جعلها هجرية كان أقرب للشرع امتثالاً لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْجِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}، (يونس:5).

4 من ثغرات المشرع اليمني أنه جعل القتل عمداً، وخطأً فقط. واعتمد شبه العمد في حيثياته، فقد جاء بالمادة: (234): "من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً"، وجاء في المادة (238): "يعاقب بالدية من تسبب بخطئه في موت شخص، ويجوز فوق ذلك التعزير... الخ"⁽²⁾. فمن خلال هاتين المادتين يظهر أنه لا يوجد في القتل إلا عمد أو خطأ، كما جاء في قانون الأحوال الشخصية المادة: (304)، لكن الأستاذ الدكتور علي حسن الشرفي يظهر بأن قانون العقوبات قد اعتمد شبه العمد حيث قال:

1. ينظر: قانون الطفل المصري، قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم: 126، لسنة 2008م، المادة رقم: (2).

2. ينظر: المواد السابقة برقمها في قانون الجرائم والعقوبات لسنة 1994م، وتعديلات 2006م.

"لقد بين قانون الجرائم والعقوبات أحكام شبه العمد تحت عنوان، الاعتداء الذي يقضى إلى الموت، ووضع هذه الأحكام في المادة رقم (241) منه ونصها "يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً؛ ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت، فهذه المادة دلت على أن المشرع اليمني اعتمد القتل شبه العمد"⁽¹⁾.

بل جاء نصاً صريحاً بأن هناك شبه عمد من قانون الجرائم والعقوبات على شبه العمد في المادة (92) ونصها "بأن تتحمل العاقلة من دية وأرش شبه العمد، والخطأ الثلثان، وما لا يقدر عليه الجاني من الثلث، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب"

5. ويظهر لنا أيضاً من خلال المواد (92)، (234)، (238)، (241)، بأن المشرع اليمني وقع فيما وقع به المشرع المصري بحيث أسقط عقوبة الحرمان من الميراث من العقوبات التي يعاقب بها الجاني فقد نصت المادة: (234) من قانون الجرائم والعقوبات بمعاقبة الجاني عمداً، حيث جاء فيها: "من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً، إلا أن يعفو ولي الدم، فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم، حكم بالدية، ولا اعتبار الرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل، ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي، فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو، يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر، أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية، أو على شخصين فأكثر، أو من شخص سبق أن ارتكب قتلاً عمداً أو توطئة لارتكاب جريمة أخرى، أو لإخفائها، أو على امرأة حامل أو على موظف، أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته حتى لو سقط القصاص بالعفو".

1. أ. د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص. دار: المنار، الطبعة الثانية 1996م، ص 145.

وهكذا المادة: (238)، نصت " يعاقب بالدية من تسبب بخطئه في موت شخص ، ويجوز فوق ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، فإذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح، أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث كان التعزير الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات."، ونصت (241) منه ونصها " يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً؛ ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت"⁽¹⁾. فنرى أن هذه المواد الثلاث تكلمت عن عقوبة الجاني ولم تذكر عقوبة الحرمان من الميراث مطلقاً، بين المادة رقم: (304)، من قانون الأحوال الشخصية اعتبرت أن جميع أنواع القتل مانعة من الميراث.

من هنا نوصي المشرع اليمني أن يعيد تنسيق المواد في كل القوانين المذكورة سابقة بحيث تكون على نسق واحد بدون أي ثغرة، وسنذكر بالتوصيات المواد التي تحتاج تعديل. ونوصي أيضاً بأن تضاف إلى هذه المواد عقوبة الحرمان من الميراث لأنها عقوبة يعاقب بها الجاني، طالما أن اسمه قانون العقوبات.

ومما نوصى بتعديل صياغة نص المادة (304) من قانون الأحوال الشخصية على هذا النحو " يُمنع القاتل من ميراث مقتوله شريطة أن يتوفر القصد الجنائي، وكان عاقلاً متمماً سن الخامسة عشرة سنة هجرية".

المطلب الثاني: المشرع المصري:

المشرع المصري في قانون الموارث رقم: (77)، (لسنة 1943م) إذ نصت المادة: (5)، من قانون الميراث على " من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء أكان الفاعل فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان القتل بلا حق، ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد

1. ينظر: المواد السابقة برقمها في قانون الجرائم والعقوبات لسنة 1994م، وتعديلات 2006م.

القتل بلا حق، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي"⁽¹⁾.

التحليل النقدي للباحث:

يرى الباحث أن المشرع المصري في قانون الميراث على منع القاتل من الميراث أخذ بمذهب المالكية والهادوية، فخالف رأي الحنفية باعتبار القتل بتسبب، والقتل خطأ مانع من الميراث وخالف رأي الشافعية، والحنابلة باعتبارهم كل أنواع القتل مانعة من الميراث، وخالف القول الثاني للمالكية في موضوع قتل الصبي والمجنون، فحدد عمر الجاني خمس عشرة سنة، القضاء في مصر كان يسير على وفق المذهب الحنفي حتى جاء قانون المواريث فخالفه في مسألة القتل بالتسبب⁽²⁾.

إلا أننا نجد المشرع المصري فيه اضطراب في قانون العقوبات، نجده بأكثر من مادة مرة يأخذ بالقصد الجنائي، ومرة يعتمد شبه العمد تلميحاً، ولم يذكر الحرمان من الميراث ضمن العقوبات الأصلية، ولا ضمن العقوبات التبعية⁽³⁾، وهذا خطأ واضح في المشرع المصري؛ فالأصل أن يكون المنع من الميراث من ضمن قانون العقوبات التي يعاقب بها الجاني فعلى سبيل المثال: فقد نصت المادة: (230)، "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام". فبقوله "سبق الإصرار" يحتاج نظر إلى المقصد الجنائي ولم يكتفي فيه بالعمد فقط. وايضاً لم يذكر عقوبة المنع من الميراث، وإنما اكتفى بالإعدام، وهذا خطأ واضح، فلا بد أن يذكر كل العقوبات التي يعاقب بها الجاني؛ لأنه أسسه قانون عقوبات.

ونصت في المادة: (232) بأن "الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه". نرى أن في هذا المادة يعمل بالقصد الجنائي وهو التربص بالقتل. وأوضح من ذلك ما جاء مصرحاً بالقصد ولم يهتم بالعمدية بالقتل فقط ما جاء في المادة مادة: (234)، "من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد

1. ينظر: قانون المواريث المصري، المادة (5).

2. ينظر: أبوزهرة محمد، أحكام التركات والمواريث، ص 96.

3. ينظر: المواد (24.13)، من قانون العقوبات المصري.

أو المشدد". ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (234) تنفيذاً لغرض إرهابي".

فمن هذه الماد يظهر لنا بأن المشرع المصري لم يحكم عليه بالإعدام مباشرة مع العمدية، وإنما نظر لقصد الجاني وهكذا في المواد رقم: (237، 245، 249، 250)⁽¹⁾. وكذا فيها تداخلات في تحديد السن الطفل والبلوغ فأحرمه من الميراث في سن الخامسة عشر دون القصاص، فالطفل الذي تجاوز الخامسة عشرة ولم يجاوز ثماني عشرة سنة، نجد أن المشرع أفرد لهذا الطفل نطاقاً عقابياً خاصة مراعاة لضعف الإدراك وحرية الاختيار لديه بحكم حداثة سنه. فنص في المادة (111) من قانون الطفل على "لا يحكم على الطفل في هذه المرحلة العمرية بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد، فإذا ارتكب الطفل في هذه السن جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (8) من المادة (101)، من هذا القانون"⁽²⁾. وهو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية⁽³⁾.

1. ينظر: قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م، القانون رقم 58 لسنة 1937م، بإصدار قانون العقوبات رقم 1.
2. ينظر: قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
3. ينظر: د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ص 881.

المبحث الرابع: المناقشة والترجيح:

سبق أن وضعنا نقد فكرة قرن القتل بموانع الميراث مع " الرق . اختلاف الدين". وأقوال الفقهاء في فكرة " وجوده كعدمه" وأقوال الفقهاء في " أنواع القتل"، سنشرح الآن في إبراز رأي الباحث فيهما، بهذه المطالب:

المطلب الأول: الرؤية النقدية للباحث في خلل الاقتران بين القتل وموانع العقيدة والرق:

لقد ذكر أقوال الفقهاء في قرن القتل بموانع الميراث مع " الرق . اختلاف الدين". وسنبين هنا نقد هذا التوصيف:

أولاً: نقد التوظيف الفقهي لقاعدة (وجوده كعدمه):

يستحضرُ الباحثُ ما استقر عليه شراح الفرائض وفقهاء الأمة عند حديثهم عن "الحجب بالوصف"، حيث جمعوا الرق والقتل واختلاف الدين تحت قاعدة واحدة مفادها أنَّ: "المتصف بها وجوده كعدمه"; أي أنه لا يرث ولا يحجب غيره حجب حرمانٍ أو نقصان. ويرى الباحث -بكل تقدير لهذا التأصيل- أنَّ إلحاق القتل بهذه القاعدة على إطلاقها فيه نوع من المسامحة العلمية؛ فبينما يصح القول بأنَّ الكافر أو الرقيق وجوده كعدمه "ذاتاً ووصفاً"، فإنَّ القاتل لا يصح إهدار وجوده إلا إذا تحقق فيه "القصد الجنائي"; أما إهدار وجود القاتل "خطأً" واعتباره كالمعدوم، فهو إهدار لرابطة النسب والدين بغير موجبٍ شرعيٍّ يقيني.

ثانياً: التباين بين "المانع النسبي" و"المانع المطلق":

يذهبُ الباحثُ إلى أنَّ القتل في حقيقته "مانع نسبي"; فأثاره القانونية تنحصر - حكماً- بين الجاني والمجني عليه فقط، ولا يتعداهما إلى غيرهما من الورثة؛ بينما نجد أنَّ الرق والكفر يمثلان "موانع مطلقة" تحجب المتصف بهما عن الإرث من جميع جهات النسب؛ سواء كانت نكاحاً، أو ولاءً، أو نسباً؛ وهذا التفارق يوجب علينا ألا نجمع بينهما في مادة قانونية واحدة بصيغة العموم؛ صيانة لحق المخطئ في الإرث من قتيله.

ثالثاً: معيار "الأهلية" وفارق الحكم في حق "الصغير":

ومما يستأنس به الباحث لتأكيد هذا الفارق؛ هو الموقف من "إرث الصغير";

فبينما يظل الكفر والرق مانعين مطلقين يحرمان الصغير والبالغ على حدٍ سواء؛ لوجود الوصف المانع فيهما، نجد أنَّ المشرع اليمني والمصري - تساوقا مع رأي الجمهور - قد أقرّا توريث "القاتل الصغير"؛ لعدم اكتمال أهليته الجنائية؛ وهذا اعتراف ضمني بأنَّ القتل "جناية" تفتقر إلى القصد، وليس "وصفاً" مجرداً كالكفر؛ ومن ثم، فإنَّ إلحاق القتل العمدى بالخطأ في الحرمان، هو إلحاق للشئ بغير نظيره.

رابعاً: ضرورة ضبط المادة (304) من قانون الأحوال الشخصية:

إنَّ صياغة المادة (304) الحالية، حين عممت القول بأنَّ: "القتل مانع من الميراث"؛ قد شابهت في إطلاقها موانع العقيدة؛ مما يوجي بحجب كلي لا نسبي. ومن هنا؛ فإننا نناشدُ كليات الحقوق، والمعاهد العلمية، والمراكز التشريعية؛ بضرورة مراجعة هذا الإطلاق، والوقوف مع حقيقة أنَّ قاعدة "وجوده كعدمه" لا تنطبق على القاتل إلا إذا فسدت نيته بالعمد؛ أما المخطئ فوجوده "معتبرٌ شرعاً"، وصلته بمورثه قائمة، ولا يصح قانوناً سلبها منه بوصف طارئ لم يقصده.

خامساً: توصية للمؤسسات التعليمية والمحاضن الفقهية والمعاهد العلمية:

وختاماً؛ فإننا نوجه نداءً رقيقاً يملؤه التوقير لطلبة العلم في كليات الشريعة والقانون، بأن ينتهوا لما ورد في المنظومات العريقة كـ "الرحبية"؛ حين قُرن القتل بالرق والكفر في بيت واحد لغرض "التيسير والحفظ"؛ إذ لا ينبغي أن يغيب عن ذهن الطالب النبیه أنَّ هذا الاقتران هو "نظمي" لا "حككي"؛ فبينما تظل الأوصاف الأخرى جامدة، يظل القتل واقعة مرنة تدور مع القصد وجوداً وعدمًا؛ وما نطمح إليه هو جلاء هذا الغبش؛ ليبقى قانوننا اليمني مبرراً من كل عيب، وموافقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق والروابط الأسرية.

المطلب الثاني: ترجيحات الباحث في نوع القتل المانع للميراث:

بناءً على ما تقدم من سياقات بحثية؛ يخلص الباحث إلى تقرير رؤية ترجيحية تنبني على ركيزتي العدل والمقصد؛ فبعد النظر في أدلة الجمهور القائلين بالمنع المطلق، وجدنا أنها لا تخلو من مقال أو ضعف في الاستدلال، كما فصلنا ذلك في مطلب الثالث

من المبحث الثاني: إذ اعتمد أكثر الفقهاء فيها على الإجماع أكثر من اعتمادهم بالأدلة⁽¹⁾، ولا يستقيم أصولاً أن نمنع حقاً إرثياً ثابتاً بيقين القرابة والدين بمستندات ظنية؛ لذا فإن ميزان العدل يقتضي الالتفات إلى "المقصد الجنائي": كونه الفيصل الحقيقي في باب الجنايات.

يقول الدكتور فهد هادي حبتور: "رابطة السببية هي الصلة المادية التي تربط بين سلوك الجاني سواء أكان فعلاً إيجابياً أو امتناعاً، وبين النتيجة الإجرامية، وهي تعد عنصراً جوهرياً من عناصر الركن المادي في الجرائم ذات النتيجة، كما هو الشأن في جريمة القتل. وبالتالي لكي يسأل المتهم عن جريمة قتل سواء عمد أو خطأ ينبغي أن تتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي الذي ارتكبه وبين وفاة المجني عليه. أما إذا انتفت هذه العلاقة فلا يسأل الجاني عن جريمة قتل، وإنما يسأل عن شروع في القتل إذا كانت الجريمة عمدية، وإذا ارتكب الجاني سلوكه بطريق الخطأ وانتفت العلاقة السببية بين الفعل الخاطئ ووفاة المجني عليه فلا يسأل عن القتل الخطأ، وإنما يسأل عن جريمة الإصابة خطأ، فلا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية بصفة عامة، وبالتالي يعاقب الجاني عن الإصابة الخطأ إذا ثبت توافر علاقة السببية بين الإصابة والسلوك الذي ارتكبه"⁽²⁾.

أولاً: نقد الثغرات التشريعية في المشرع اليمني والمصري:

يرى الباحث أن في قانون الأحوال الشخصية اليمني المادة (304)، وقانون العقوبات المادة (53)، وكذا في مواد الوصايا، ثغرات متناثرة تحتاج إلى ضبط وإعادة صياغة؛ إذ جاءت النصوص بعموم يخلط بين القتل العمدي والخطأ؛ ففي المادة

1. ينظر: قال الإمام الترمذي بعد أن أخرج حديث: "«الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» فقال: " هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم " سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ج 4، ص 425، حديث رقم: 2109.

2. د/ فهد هادي حبتور، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2016م، ص 202.

(304)، في قانون الأحوال الشخصية، حين جعل القتل مانع من الميراث أيًا كان نوعه واستثنى منفذ الحد أو قصاص واشترط البلوغ والعقل، وهو مسلك يؤدي إلى مفاصد اجتماعية بالغة الخطورة؛ إذ إن حرمان المخطئ يقطع صلة الأرحام، ويورث الوحشة في الزيارات؛ فإذا علم الوارث أن خروجه مع مورثه لحج أو عمرة قد ينتهي بحرمانه من حقه بسبب حادث قدرى؛ فإن ذلك سيؤدي حتمًا إلى "الامتناع الوقائي" عن بر الوالدين ومرافقتها، وكذا الطبيب الذي قد يمتنع عن علاج ذويه خشية خطأ مهني يسلبه إرثه؛ وهذا هو المقصد السلبي الذي غفل عنه الكثيرون، وعلى الرغم من أنه في المادة (53) من قانون العقوبات، يجعل القتل المانع من الميراث هو العمد فقط، وهو في هذا أيضًا أخطأ إذ اعتمد العمد وأخرج شبه العمد الذي فيه القصد، ومع أنه يقول بالقصد، إذ يقول الشرفي "أوردت المادة رقم (9) من قانون الجرائم والعقوبات بيانًا للقصد الجنائي فنصت على أن: يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة"⁽¹⁾.

ومثل المشرع اليمني المشرع المصري حين اعتمد المذهب المالكي الذي صادر المقصد الجنائي جملة وتفصيلاً، في المادة (5)، من قانون الميراث إذ اعتمد القتل العمد فقط مانع من الميراث، على الرغم أنه عمل في القصد الجنائي في أكثر من مادة في قانون العقوبات وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة (42) من قانون العقوبات، "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو الأحوال أخرى خاصة به، ووجبت مع ذلك معاقبة الشريك منها أو علمه بها"⁽²⁾.

1. الشرفي، علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام . الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوسطية، الطبعة السابعة 2014م. ص 333.
2. ينظر: محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988م. ص 88.

ثانيًا: ترجيح الباحث:

بناء على ذلك يرجح الباحث رأي الجمهور في حرمان القاتل عمدًا وشبه العمد؛ لفساد مقصده، ونخالفهم في القاتل خطأ؛ فلا نحرمة مطلقًا مثل ما ذهب إليه الشافعي، ولا نورثه مطلقًا كما ورثه المالكية والمشرع المصري، وإنما ننظر إلى قصده؛ لأن النيات مغيبة عنا لا اطلاع لنا عليها، وإنما الحكم بما ظهر فننظر إلى القصد الباعث على جنايته، فإن كان فيه قصده برواحسان، كأن خرج بمورثه إلى الحج، أو أسعفه إلى المشفى فانقلبت فيهما السيارة، فهذا قصده حسن فنورثه، وإن كان في فعله قصد عقوق حرمانه من الإرث. كما سنبين في أدلة القصد الإيجاب والقصد السلبي للجريمة. وأدلة ما ذهبنا إليه ما يلي:

الدليل الأول: الاستدلال بالسنة النبوية على اعتبارية القصد:

يؤصل الباحث ترجيحه بحديث رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»⁽¹⁾؛ فلا يجوز إهدار هذا الأصل العظيم في باب الموارث؛ بقاعدة سد الذرائع، أو قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه⁽²⁾، وقد جاءت السنة صريحة في مراعاة القصد حين قال -ﷺ- «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْ مَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»⁽³⁾؛ فهنا جعل النبي -ﷺ- "الحرص والقصد" هما مناط العقوبة.

1. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، حديث رقم: (54). باب: ما جاء إن الأعمال بالنية. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، حديث رقم: (1907). باب: قَوْلُهُ -ﷺ-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»

2. ينظر: الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقه، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423هـ، ج 2 ص 316.

3. البخاري، حديث رقم: (7083). باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما. ومسلم حديث رقم: (2888). باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

الدليل الثاني: القياس على الدية:

لقد جاء في السنة النبوية عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِالْيَدِيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ »⁽¹⁾، فإذا كان قضاء النبي -ﷺ- في تشريك العاقلة في دفع الدية من أموالهم الخالصة لمن قتل خطأ وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا⁽²⁾، فمن باب أولى نسلم لهم أموالهم، طالما أن قانون الجرائم والعقوبات قد نص في المادة (92) "بأن تتحمل العاقلة من دية وأرش شبه العمد والخطأ الثلثان، وما لا يقدر عليه الجاني من الثلث، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب" ونصت المادة (72)، "تجب الدية والأرش في مال الجاني وحده في أحوال سقوط القصاص وإبدالها به، وتكون الدية والأرش في الخطأ على العاقلة ويتحمل الجاني ثلثها إن كان له مال ويوزع الباقي". ومن هنا وإن كان القانون غير مستمر على طريقة واحدة ففي المادة (92)، ذكر شبه العمد، لكن لم تذكره المادة (72)، لكن في كلا الحالتين فهو أثبت أن العاقلة تتحمل مع الجاني الدية من أموالهم، فيكون تسليمه ماله من الإرث أولى من حرمانه.

الدليل الثالث: المقصد الإيجابي والسلبي في "التسبب" و"الامتناع":

يقول عبد القادر عودة: "لقصد القتل أهمية خاصة عند الأئمة الثلاثة: لأنه هو الذى يميز القتل العمد عن القتل شبه العمد وعن القتل الخطأ، إذ الفعل الواحد يصلح أن يكون قتلاً عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، والذى يميز هذه الأنواع الثلاثة من القتل أحدها عن الآخر هو قصد الجاني، فإن تعمد الجاني الفعل بقصد قتل المجنى عليه فهو قتل عمد، وإن تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل فهو شبه عمد، وإن تعمد الفعل دون قصد عدواني أو دون أن يقصد نتيجه فهو خطأ"⁽³⁾. ومن هنا فإن اعتماد تقسيم القتل إلى عمد وخطأ يجعلنا نهمل القصد الجنائي

1. ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، حديث رقم:

2633، ج 2، ص 879. وآخر مثل مسلم حديث رقم: 1682.

2. ابن المنذر، الإجماع، ص 131.

3. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 3 ص 84.

الذي يطلق عليه علماء التشريع الجنائي القتل الإيجابي، القتل السلبي⁽¹⁾، ونمثل له بما يلي:

المقصد الإيجابي (القتل بالإفزاز): كمن يترصّد لمورثه ويستخدم وسيلة معنوية كمنبه السيارة بقوة بقصد إفزاعه وإلجائه للسقوط تحت شاحنة أو مركبة سير؛ فهنا الفعل إيجابي والقصد مبيت، فيجب فيه الحرمان وإن كان القتل "تسببا".

أو من يوصل خبراً مزعجاً بطريق الكتابة أو نحوها مشافهة أو كتابة على شخص مصاب بمرض معدم للقعدة على احتمال الأخبار المزعجة فمات المتلقي للخبر، فهنا ننظر لمقصد الرجل ما المقصد الذي جعله يلقي بالخبر هذا، وهذا كله بمعرفة المقصد نستطيع أن نصل إلى نتيجة فعله هذا، ولو اعتمدنا العمدية فقط لخرج هذا من المسؤولية الجنائية.

المقصد السلبي (القتل بالترك): كالأم التي تمتنع عمدًا وبقصد جنائي عن إرضاع طفلها حتى يوافيه الموت؛ فهذا الامتناع العمدي هو قتل بالترك، يتوفر فيه قصد إزهاق الروح؛ مما يستوجب المنع من الإرث معاملة لها بنقيض قصدها⁽²⁾.

فهذه أفعال مهما بلغت خطورتها فتحدث بسببها نتائج ضارة دون أن يستخدم فيها الفاعل آلة القتل، ولولا معرفة القصد الجنائي فإنه لا يكون مسئولاً عن تلك النتائج لفقد العدوان العمدي.

1. ينظر: د/ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1986م، ص 396. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ص 881.

2. ينظر: أ. د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص 31. د/ حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الخاص، المصري، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 1978، ص 162. د/ فهد هادي حبتور، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2016م، ص 199.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:
فإن هذه الدراسة جاءت لتععيد قراءة وتأصيل إحدى أهم المسائل في فقه المواريث والتشريع الجنائي، ألا وهي "موانع الإرث". وقد سعت الدراسة إلى تصحيح المسار المنهجي الذي سارت عليه بعض المدونات الفقهية والتشريعات القانونية، وصولاً إلى مقارنة أكثر دقة وعدالة.

ومن خلال ما تقدم من مباحث ومطالب، نخلص إلى أبرز النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. استقلالية مانع القتل: أثبتت الدراسة الخطأ المنهجي في اقتران "القتل" بـ "الرق واختلاف الدين" تحت مظلة (الحاجب الوصفي، أو المانع المطلق). فالرق واختلاف الدين موانع وصفية مطلقة تقطع ولاية التوارث من كافة الجهات، بينما القتل "مانع نسبي" وواقعة مادية تدور وجوداً وعدمياً مع القصد الجنائي، ويقتصر حرمان القاتل فيها على إرث المجني عليه فقط.
 2. مركزية القصد الجنائي: توصل البحث إلى أن الركون للنتيجة المادية وحدها في "القتل الخطأ" لحرمان الوارث هو مجانية للعدالة؛ إذ يجب أن يُعتمد "قصد الجاني" معياراً أساسياً. فإذا انتفى القصد الجنائي تماماً في القتل الخطأ، انتفت علة الحرمان (وهي استعجال الشيء قبل أوانه المعاقب عليه بنقيض قصده).
 3. التقارب التشريعي وتأثير المدرسة المصرية: أظهرت الدراسة حجم التقارب والتبعية في الصياغة التشريعية بين القانونين اليمني والمصري، ويرجع ذلك إلى أن معظم من صاغ القانون اليمني أو تولى شرحه كانوا قد تلقوا علمهم ودراساتهم في مصر، فنقلوا فكر أساتذتهم من علماء الأزهر الشريف والفقهاء المصريين من علماء الفقه الإسلامي، وعلماء التشريع القانوني إلى البيئة التشريعية اليمنية.
- ويعكس هذا التشابه مدى تأدب الطلاب اليمنيين ووفائهم لأساتذتهم، مما جعل القانون المصري مرجعية رائدة استقت منها التشريعات اليمنية الكثير من أحكامها.

ثانيًا: التوصيات:

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من فجوات تشريعية، فإننا نضع بين يدي المشرع التوصيات الآتية:

1. اعتبار حرمان القاتل من ميراث مورثه، عقوبة جنائية، وليس وصفًا دائمًا كالكفر والرق.
 2. تعديل المادة (304) من قانون الأحوال الشخصية: نصي بتعديل نص المادة ليفصل القتل عن الإطلاق الوصفي، واعتماد النص المقترح الآتي:
"يُمنع القاتل من ميراث مقتوله شريطة أن يتوفر القصد الجنائي، وكان عاقلًا متمًا سن الخامسة عشرة سنة هجرية".
 3. اعتماد شبه العمد في قانون الإرث: نصي بضرورة اعتماد "شبه العمد" كحالة تستوجب الحرمان من الميراث في قانون الأحوال الشخصية، استنادًا إلى مفهوم القصد الجنائي الوارد في المادة (9) من قانون الجرائم والعقوبات وكذا المادة (92)، من القانون نفسه.
 4. تنسيق التشريعات المتعارضة: ندعو المشرع إلى إزالة التضارب التشريعي من خلال تنسيق المادة (304) والمادة (233) من قانون الأحوال الشخصية، ومواءمتهما بدقة مع المادة (53) من قانون الجرائم والعقوبات؛ لتوحيد الرؤية حول نوع القتل المانع وتأثيره.
 5. استحداث عقوبة حرمان الإرث جنائيًا: نصي بإضافة "عقوبة الحرمان من الإرث" صراحةً كنص قاطع إلى المادتين (234) و(238) من قانون الجرائم والعقوبات، لتكون عقوبة منصوبًا عليها في صلب القانون الجنائي المطبق على الجنائي.
 6. ضبط وتوحيد سن الرشد: نصي المشرع بضرورة توحيد السن القانونية للمسؤولية لسد الثغرات أمام القضاء، وذلك بضبط المادة (2) من قانون رعاية الأحداث، ومواءمتها مع المادة (2) والمادة (59) من قانون حقوق الطفل، والمادة (50) من القانون المدني. ونوصي بأن يُحدد "سن الرشد" قانونًا بتمام الخامسة عشرة، وأن يُنص صراحةً على احتسابه بـ "العام الهجري" دفعًا لأي لبس أو تنازع في التطبيق.
- ختامًا، نأمل أن تشكل هذه الدراسة لبنة علمية وعملية تسهم في سد الثغرات التشريعية، وتعين القضاة والمشرعين على تحقيق العدالة والمقاصد الشرعية السامية في فقه المواريث.

قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة:

أولاً: المصادر الأصلية القرآن الكريم.

ثانياً: وكتب الحديث النبوي ومصطلحاته:

1. الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1985م.
2. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، 1424هـ.
3. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1989م.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. دار المعرفة، بيروت.
5. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / وشعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الفكر، بيروت / ودار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009م.
6. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. دار الكتاب العربي، بيروت.
7. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة، القاهرة.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
9. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى، 1344هـ.
10. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي. الجامع الصحيح (سنن الترمذي). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
11. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. نصب الرأية لأحاديث الهداية. مؤسسة الريان / دار القبلة، الطبعة الأولى، 1997م.

12. مالك بن أنس، الإمام أبو عبد الله الأصمعي. موطأ الإمام مالك. رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
13. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ثالثاً: كتب الفقه وأصوله:
14. الأمدى، سيف الدين. الأحكام في أصول الأحكام. دار الكتاب العربي، بيروت.
15. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية. وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
16. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
17. ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر، 2000م.
18. ابن قدامة، موفق الدين. المغني. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
19. أبوزهرة، محمد. أحكام التركات والمواثيق. دار الفكر العربي، مصر.
20. البجيرمي، سليمان بن محمد الشافعي. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
21. الهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر / دار الكتب العلمية، بيروت.
22. الترمذي، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ابن المنذر). الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، 2004م.
23. التويجري، محمد بن إبراهيم. موسوعة الفقه الإسلامي. بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 2009م.
24. الخن، مصطفى، وآخرون. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دار القلم، دمشق.
25. الرحي، محمد بن علي بن محمد. متن الرحبية. دار المطبوعات الحديثة، الطبعة

الأولى، 1406هـ

26. الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
27. الزحيلي، أزد/ وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق.
28. الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. دار القلم، دمشق.
29. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، 1403هـ.
30. الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر، بيروت.
31. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993م.
32. الصابوني، محمد علي. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن. المكتبة العصرية، بيروت، 1424هـ.
33. الصابوني، محمد علي. الموارد في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.
34. الصنعاني، العباس بن أحمد الحسني. تنمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. دار الجيل، بيروت.
35. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني. سبل السلام. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، 1960م.
36. الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله (المعروف بالحطاب الرعيني). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
37. العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
38. الفتوح، تقي الدين محمد بن أحمد (ابن النجار). شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1997م.
39. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. الملخص الفقهي. دار العاصمة، الرياض.

- الطبعة الأولى، 1423هـ.
40. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
41. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت.
42. المرتضى، أحمد بن يحيى. البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار. مكتبة أهل البيت، الطبعة الأولى، 2022م.
43. المشيقي، خالد بن علي بن محمد. المختصر في الجنايات والحدود. دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، 2021م.
44. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. دار الفكر، بيروت.
45. الهاروني الحسني، أحمد بن الحسين. التجريد في فقه الإمامين الأعظمين. مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الأولى، 2002م.
46. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت.
- رابعاً: المراجع القانونية (الشروح والدراسات المقارنة)
47. حبتور، د/ فهد هادي حبتور. شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني (القسم الخاص): الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2016م.
48. حسني، د/ محمد نجيب. شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1986م.
49. حسني، د/ محمد نجيب. النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988م.
50. سرور، أ.د/ أحمد فتحي. الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام.
51. الشرفي، أ.د/ علي حسن. الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. دار الزهراء للإعلام العربي، 1986م.
52. الشرفي، أ.د/ علي حسن. شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني: القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص). دار المنار، الطبعة الثانية، 1996م.
53. الشرفي، أ.د/ علي حسن. شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني: القسم العام

- (النظرية العامة للجريمة). مكتبة الوسطية، الطبعة السابعة، 2014م.
54. عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكتب العلمية.
55. المرصفاوي، أ.د/ حسن صادق. شرح قانون العقوبات الخاص المصري. دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978م.
56. منصور، د/ منصور يحيى عبد الله. أحكام الموارث في الفقه والقانون اليمني. مكتبة الوراق، عدن.

خامساً: التشريعات والقوانين (الوثائق الرسمية)

57. القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.
58. قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م وتعديلاته في 1998م.
59. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م وتعديلاته.
60. قانون حقوق الطفل اليمني، وزارة الشؤون القانونية، 2009م.
61. قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (24) لسنة 1992م وتعديلاته.
62. قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996م والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008م.
63. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته.
64. قانون الموارث المصري رقم (77) لسنة 1943م.

سادساً: كتب اللغة:

65. ابن منظور، جمال الدين محمد. لسان العرب. دار صادر، بيروت.
66. الجرجاني، علي بن محمد. كتاب التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت.
67. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.